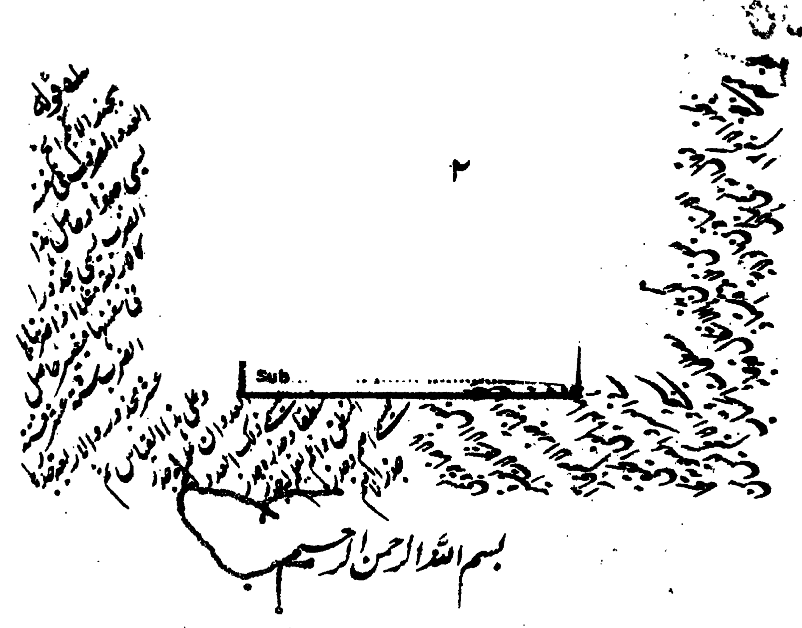


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والسلام على عباده الذين اصطفى محمد المصطفى وآله المجتبى واصحابه الفائزين الى الدرجات العلى اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني واحفظ عن اللغو بياني انك الميسر للصعاب والموفق لفتح الابواب **اما بعد** فيقول العبد الضعيف الراجي الى رحمة الله القوي الغني عماد الدين العثماني اللكنوي ان هذه **عقدة وثيقة** وسدة انيقة تسمى بجذر الاصم سالها عني الاستاذ العلامة المولوي محمد حسن المرحوم نور الله مرقده لطريق الامتحان حين جئت في خدمته لقراءة بعض ما بقي من شرح الجغميني بعد الفراغ عن تحصيل ما عداه من الكتب في خدمة الاستاذ العلامة المتفرد في العلم الخفي والجلي مولانا المولوي عبد العلي مد الله ظلال جلاله وافاض علينا آثار كماله عند قصده سفر الحرمين الشريفين زادهما الله شرفا وقال انها لا تنحل بانامل الافكار ولا تنفتح ببنان الانظار فاحررها مع عدة عقدات اخر واجوبتها على صفحة القرطاس لتكون مني تذكرة بين الناس فاقول وبالله التوفيق ان عمرا اذا حصل في هذا او لا سعى مفهوم المجهول المطلق فقط فرد شيء حينئذ لا يخلو اما ان يكون معلوما عنده بوجه ما او مجهولا مطلقا فعلى الاول

الاول ان كان معلوما بنفسه او بوجه آخر غير المفهوم المذكور لزم خلاف المفروض وان كان معلوما
بهذا الوجه اي مفهوم المجهول المطلق لزم ان يكون مجهولا مطلقا وقد فرض انه معلوم بوجه ما هف
وعلى الثاني يكون مفهوم المجهول المطلق وجها له وهو حاصل في ذهنه فيلزم ان يكون به معلوما
بهذا الوجه وقد فرض انه مجهول مطلق هف فقلت انا نختار انه مجهول مطلقا ومفهوم المجهول المطلق
وان كان وجها له حينئذ لكنه لم يجعل مرآة للملاحظة وحصول الوجه بدون جعله مرآة للملاحظة لا يستلزم
معلوميته كيف ومفهوم الشيء وجه لجميع الاشياء وحاصل في جميع الاذهان فلو كان حصول الوجه
مطلقا كافيا في المعلومية ولم يعتبر الوجه انكشافه عند العالم لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لكل احد
من الناس ومنكشفا عنده وهو ظاهر البطلان لغة وعرفا وحينئذ لا يلزم ان يكون ما فرض مجهولا
مطلقا معلوما بوجه ما فلا خلف فقال قدس سره انا نصطلح على ان المعلوم بوجه ما عبارة عما يحصل
في الذهن بنفسه او بوجه الذاتي او العرضي على وجه المرآتية اولا والمجهول المطلق عبارة عما
لا يكون كذلك اصلا فيلزم الخلف على هذا الاصطلاح قطعا كما قررنا سابقا فقلت قد تقرر في موضعه
ان النفس اذا انتقلت عن مرتبة العقل الهيولاني الى مرتبة العقل بالملكة ادركت الجزئيات المحسوسة
اولا فتنتزع عنها المعاني الجزئية كانتزاع المحبة عن الام والقابلة والعداوة عن الكلب
والذيب مثلا فيكون اول مدركاته جزئيا محسوسا وبديهيا فنفرض ادراك مفهوم المجهول المطلق
الذي هو كلي نظري على الاصطلاحين ولا غير معقول عند ارباب العقول فقال قدس سره
ان هذا وان كان متقررا عند الجمهور من الحكماء لكن لا عبرة لمتقررات القوم عند المحققين فبناء
هذا الاشكال على التحقيق والاغماض عما تقرر عندهم فقلت ان مفهوم المجهول المطلق
مفهوم كلي نظري مركب من عدة مفهومات ولا شك ان تصور النظري من غير
تصورات سابقة والمركب من غير تصورات اجزائه من المستحيلات العقلية قطعا على ان

[illegible]

اهل العربية ايضاً يفهمون ان فهم معنى المشتق بعد فهم مفهوم المشتق منه سواء كان المشتقات
موضوعة للذات والصفة والنسبة كما هو المشهور او المعنى البسيط المنتزع عنه هذه الثلثة كما يعتقده
المحققون ويقولون ان معنى الاسود والابيض سياه وسفيد لا ذات له السواد والبياض
ثم قلت وان غمضنا عن ذلك كله فنقول ان زيدا كان مجهولاً مطلقاً عند عمرو قبل حصول
مفهوم المجهول المطلق في ذهنه وكان هذا المفهوم مجهولاً له في الماضي ثم بعد حصوله صار معلوما عنده
في الحال على الاصطلاح الجديد بهذا الوجه الثابت له في الماضي ولا يلزم منه الا كون زيد معلوما
في الحال بعد ما كان مجهولاً مطلقاً في الماضي ولا محذور فيه فتحسن هذا الكلام قال انت غنيمة بعد بحثت
عليه السلام وقلت يا مولانا انتم من مغتنمات العصر قائم مقام العارف ... والصفتي بعد ره انشد المصرع
۲ الفارسية مصرعه ما هم غنیمتیم شما هم غنیمتید **عقدة** دقيقة الحل وشبهة عسيرة الدفع
اخترعها الفاضل العلامة والنحرير الفهامة المولوي بركت اشكل بها علينا بعض الطلبا في
اثناء التحصيل وتقريرها ان قولنا الانسان وحده ناطق وكل ناطق حيوان قياس من الشكل الاول
صادق المقدمات ومشتمل على شرائط الانتاج فينتج نتيجة كاذبة وهي قولنا الانسان وحده حيوان
وعرضتها على بعض الاساتذة فاجاب بان قوله وحده حال من ضمير الفاعل في قوله ناطق فهو
حد اوسط فيحذف بحذفه لكونه من معمولاته فالنتيجة قولنا الانسان حيوان هو صادق فقلت نعم
لكنه لا يقطع مادة الاشكال اذ لنا ان نقرر العقدة هكذا الانسان فقط ناطق او مجرد الانسان
ناطق وكل ناطق حيوان فينتج الانسان فقط حيوان او مجرد الانسان حيوان فيعود المحذور ولا يفيد معه
الجواب المذكور والحق على ما علمني الله سبحانه ان الصغرى فيه مركبة من قضيتين احديهما موجبة
صريحة وهي الانسان ناطق والثانية سالبة غير صريحة اعني مفهوم قولنا فقط اي غير الانسان
ليس بناطق فيكون في قوة الموجبات المركبة الموجبة وقد تقرر في بحث المختلطات

ان صغرى الشكل الاول ان كانت من المركبات الموجبة حذف من النتيجة قيد اللادوام اللاضرورة
الذى فى الصغرى اذ الصغرى الموجبة المركبة مع الكبرى البسيطة يرجع الى قياسين احدهما يشتمل على
شرائط الانتاج دون الثانى لان صغراه سالبة وهى مفهوم قيد اللادوام اللاضرورة فيكون عقيما وبعد
حذف القيد يبقى القياس الاول المشتمل على جميع الشرائط منتجا النتيجة صادقة فعلنا بهذا الطريق فيما
نحن فيه ايضا لاشتراك العلة فحصل قياسان الاول قولنا الانسان ناطق وكل ناطق حيوان والثانى
غير الانسان ليس بناطق وكل ناطق حيوان وفى الثانى الحاصل بضم القيد السلبى مع كبرى الاول لما كان عقيما
حذفنا القيد فبقى القياس الاول المنتج لقولنا الانسان حيوان فاندفع الاشكال وتعين موضع
الاختلال ثم بعد مدة عرضت هذا الجواب فى خدمة الاستاذ العلامة المولوى محمد حسن المرحوم
برد الله مضجعه فحسنه وقال هذا هو الحق عقدة سنحت لى فى اثناء التحصيل مع حلها وتقريرها ان ٣
قياس المساواة ينتج نتيجتين احدهما النتيجة اللازمة له لذاته والثانية النتيجة المطلوبة المتوقفة على ضم مقدمة
اجنبية كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فان النتيجة اللازمة له لذاته قولنا آ مساو لمساوى ج والنتيجة المطلوبة
قولنا آ مساو لج فالقياس المذكور وان كان خارجا عن تعريف القياس باعتبار النتيجة المطلوبة لعدم
استلزامه لها بالذات لكنه داخل فى تعريفه باعتبار النتيجة اللازمة له لذاته من غير حاجة
الى ضم مقدمة اجنبية ولهذا يسمى قياسا فيجب ان يكون من احد قسمى القياس اعنى الاستثنائى
والاقترانى مع انه ليس استثنائيا لعدم اشتماله على النتيجة ولا على نقيضها ولعدم اشتماله
على كلمة الاستثناء ولا اقترانيا والا لكان شكلا من الاشكال الاربعة مع انه ليس شكلا
احد لان محمول الصغرى اعنى قوله مساو لب ليس موضوع الكبرى ولا شكلا ثانيا لعدم كون
الاوسط محمولا فيهما ولا ثالثا لعدم كونه موضوعا فيهما ولا رابعا لعدم كونه عكس الاول فاحد الحصرين
باطل انحصار القياس فى الاستثنائى والاقترانى وانحصار الاقترانى فى الاشكال الاربعة

لا يقال انه قياس اقتراني من الشكل الثاني لكون قوله مساو محمولا في مقدمتيه لانا نقول يجب
حينئذ ان لا يكون مستلزما للنتيجة لعدم شرطه اعني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى
والا بطل اشتراطها في الشكل الثاني مع انه مستلزم فالمحذور غير مندفع وحلها انه قياس
اقتراني من الشكل الاول تعريف الاشكال الاربعة بان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى
وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول او محمولا فيهما فالثاني او موضوعا فيهما فالثالث او
عكس الاول فالرابع انما هو باعتبار اكثر مواد القياس الاقتراني الحملي واما التعريف الجامع المانع
لها فهو انه ان كان الاوسط جزءا اخيرا للصغرى وجزءا اولا للكبرى فهو الشكل الاول او جزءا اخيرا منهما
فالثاني او جزءا اولا منهما فالثالث او عكس الاول فالرابع سواء كان ذلك الجزء في كل واحد من
المقدمتين جزءا تاما اي محكوما عليه او به او غير تام منهما او جزءا تاما من احدهما وغير تام من الاخرى
وهذا وان لم يكن مصرحا به في كلامهم لكنه يجب ان يكون عين مرادهم كيف وانهم قسموا الاقتراني
الشرطي المركب من منفصلتين الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او غير تام منهما
او تام من احدهما وغير تام من الاخرى والمطبوع من هذه الاقسام ما يكون شركة المقدمتين فيه
في جزء غير تام منهما كقولهم في مثال الشكل الاول دائما اما كل آ ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او
كل ز ينتج اما كل ا ب او كل ج ه او كل ز فد جزء اخير غير تام من الصغرى وجزء اول غير تام من
الكبرى وايضا قالوا في الاقتراني المركب من متصلة وحملية ان المطبوع ما يكون المتصلة صغرى
والحملية كبرى كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه فد جزء غير تام من الصغرى وجزء تام من الكبرى فلو
اشترط ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كلتا مقدمتيه كما يقتضيه التعريف المشهور لخرجت
هذه الاقسام وامثالها عن اقسام القياس الاقتراني مع انهم جعلوها منها فقد ثبت عموم الاوسط
بان يكون جزءا تاما موضوعا او محمولا او مقدما او تاليا منهما او غير تام منهما او تاما من احدهما وغير تام

من الاخرى ومن قياس المساواة من قبيل القسم الثالث ولا اشكال حينئذ عقدة تسمى مسئلة
ربط الحادث بالقديم اى صدور الحادث الزمانى عن القديم بالذات او بالزمان وهو
اشكال عظيم الشان مبنى على ثلث مقدمات الاولى ان صدور جميع جزئيات العالم بالايجاب
عند الحكماء ولا دخل للاختيار فى صدور شىء منها والثانية ان قدم العلة الموجبة يستلزم قدم
المعلول اذ لو لم يكن العلة موجبة يلزم التخلف والثالث ان حدوث المعلول يستلزم حدوث العلة الموجبة
والا لم يكن المعلول حادثا [illegible] فنقول ان الواجب بالذات قديم زمانا فاذا صدر
منه المعلول الاول لا يكون صدوره الا بالايجاب بناء على المقدمة الاولى فيكون قديما بحكم المقدمة
الثانية ثم اذا صدر المعلول الثانى عن الاول فهو ايضا يكون صادرا بالايجاب فيكون قديما بحكم المقدمتين
وهكذا المعلول الثالث والرابع وغيرها الى ما لا نهاية فى جانب الابد يلزم منه ان لا يكون شىء من موجودات
العالم حادثا زمانيا والا لزم ان يكون علته حادثة بالزمان بحكم المقدمة الثالثة وهكذا كل علة
من العلل السابقة المترتبة الى جانب الازل ويلزم منه ان يكون الواجب بالذات ايضا حادثا بالزمان وهو
محال عقلا وحاصل الاشكال ان صدور الحادث الزمانى محال عقلا على مذهبهم فكيف دخل فى سلسلة الموجودات
وليس ههنا حادث زمانى حتى يوجد بمداخلته انفرادا او اجتماعا حادث زمانى آخر والجواب ان الواجب بالذات
اشرف الموجودات المحتملة ولما لم يكن فيه تعدد وجها كما قالوا لم يصدر منه الا الواحد وهو العقل
الاول الذى هو اشرف الممكنات واذا اجتمع فيه المعلولية والقدرة الكافية للعلية صدر منه شيئان
اعنى العقل الثانى والفلك الاول وهكذا الى العقل العاشر والفلك التاسع كما تقرر فى موضعه
ولما تطرق اليه كمال الضعف بتخلل الوسائط الكثيرة بينه وبين الواجب بالذات لم يقدر على
ان يصدر منه ما لا تغير فى ذاته فاوجد هيولى العناصر وحركة الفلك ومقدارها اعنى الزمان
بنفسه لذا كان كل واحد منها قديما بالزمان ثم كل واحد من الحركة والزمان وان كان قديما لكن

[illegible] العلة [illegible] ووجود المعلول [illegible] امتناع [illegible] الا ان العلة التامة [illegible] الايجاب [illegible]

٧ اجزاؤه حادثة لا متناهية كل واحد منها التجدد والتصرم حدثت بمتابعة بعض لبعض من هذه الحوادث
مع العقل العاشر مجموعات غير متناهية من جانب الازل الى الابد بحيث يكون كل مجموع علة موجبة
لحادث زماني فبهذا الوجه صار الاشخاص كلها حادثة والانواع قديمة باقية متجددة والافلاك والكواكب
عندهم قديمة بتغير منها العقول متزلزل فيها اقدام الفحول تقريرها ان وجود الممكن متوقف ٥
على وجود علته التامة كما يدل عليه دليل اثبات الواجب وعدمه متوقف على عدم علته التامة بعينه
وجود جميع ما يتوقف عليه المعلول يستحيل ان ينفي له سبيل الى العدم فلقائل ان يقول انه يلزم على
تقدير صدق هاتين المقدمتين ان يكون عدم الممكنات محالا فيجب ان لا ينعدم شيء من النظام
المشاهد الموجود وانه ظاهر البطلان وجه الملازمة ان عدم الممكن يستلزم انعدام الواجب بالذات
بعد الوجود او عدم ثبوته راسا من بدء الامر كل ما يستلزم احد هذين الامرين فهو محال فعدم الممكن
محال اما الكبرى فلدلالة الدلائل العقلية والنقلية الدالة على وجوده ووجوبه تعالى كما فصل في
موضعه واما الصغرى فلانه اذا انعدم ممكن ما فعدمه لا يكون الا بانعدام علته التامة وهذه العلة
ان كانت واجبة بالذات فثبت الملازمة وان كانت ممكنة فانعدامها ايضا لا يكون الا بانعدام
علتها التامة ثم هذه العلة ايضا ان كانت واجبة لذاتها ثبت الملازمة وان كانت ممكنة فنتكلم فيها ايضا
كما تكلمنا في الاولى وهكذا الى ان ينتهي الى انعدام الواجب بالذات بعد الوجود او تذهب سلسلة
العلل لا الى نهاية فيستغني عن ثبوت الواجب بالذات وهذه العينية بعينها الصغرى نعوذ بالله من ذلك
كله وحلها على ما علمني الله سبحانه ان العدم الصريح لا يطرأ الا على الحوادث الزمانية من بين الممكنات
وسلسلة تلك العلل غير متناهية بحسب الزمان عند الحكماء بناء على قدم العالم وعدم تناهي الزمان
والانواع الزمانيات وتستند الى العقل العاشر الذي هو مدبر عالم الكون والفساد عندهم ولذلك
يسمونه بالعقل الفعال وكل واحد من تلك العلل مركبة من حيثيات العقل العاشر وهذه امور

تتوقف عليها المعلول كالمادة والزمان والارادات الغير المتناهية المتعاقبة المتفرعة على تصور
اغراض غير متناهية مبتنية على حكم ومصالح غير متناهية بحيث يكون مجموع العقل العاشر وامور مخصوصة
علة تامة لحادث زماني مخصوص فعند انتفاء هذا الحادث انما يلزم انتفاء ذلك المجموع الذي
هو العلة التامة له بانتفاء جزء من اجزائه لا بانتفاء جميع اجزائه لان انتفاء الكل لا يستلزم الا
انتفاء بعض الاجزاء لا كلها وهذا الجزء ايضا لا يكون الا حادثا زمانيا لان القديم لا يلحقه العدم كما تقرر
عندهم فعند انتفائه ايضا لا يلزم الا انتفاء علته التامة المركبة بانتفاء جزء من اجزائها الذي هو ايضا
حادث زماني وهكذا الى ما لا يتناهى لما كانت العلل غير متناهية ومركبة من قديم وحوادث زمانية
لا يلزم من انتفاء كل حادث زماني الا انتفاء حادث زماني آخر وهو جزء من العلة التامة للحادث
الاول ولا يصل النوبة في شيء من المراتب الى انتفاء العقل العاشر الذي هو منتهى المعلولات
القديمة بالزمان حتى يلزم من انتفائه انتفاء العقل التاسع وهكذا الى ان ينجر الامر الى انتفاء الواجب
بالذات نعوذ بالله منه واذ علمت هذا فلا اظنك شاكا في انه لا يلزم من انعدام الممكن انعدام
الواجب بالذات بعد الوجود ولما كان سلسلة وجود المعلولات القديمة منتهية الى الواجب
بالذات ضرورة استحالة وجود ما بالذات بدون ما بالعرض لم يلزم الاستغناء عن وجوده
ايضا حتى يلزم انعدامه تعالى من هذا الامر لا يقال ان اول معلولات العقل العاشر من الحوادث
الزمانية اما ان يكون علته التامة نفس العقل المذكور وحده من غير انضمام امر آخر اصلا او
هو مع امر قديم او هو مع امر حادث زماني على الاولين لا يكون ذلك المعلول حادثا زمانيا لان
قدم العلة التامة مستلزم لقدم المعلول وعلى الثالث يكون المعلول الاول هو هذا الحادث
الزماني الذي هو جزء من علته التامة لا ما فرض معلولا اولا لانا نقول ليس شيء من معلولاته الحادثة
الزمانية معلولا اولا لان الزمان والزمانيات غير متناهية عندهم ففرض شيء من معلولاته

الزمانية حينئذ اول المعلولات فرض للنقيضين لا يقال ان نهاية سلسلة المعلولات الزمانية الى
العقل العاشر كما هو المتقرر عندهم يستلزم تحقق اول المعلولات والا فلا انتهاء لها اليه لانا نقول
ان انتهاء السلسلة المذكورة اليه الى الازل اي حتى يتحقق اول المعلولات الزمانية له والمراد بعدم تناهي
الزمان والزمانيات عندهم هو عدم التناهي بحسب الزمان لا مطلقا كيف وهم قائلون بانتهاء
سلسلة الممكنات باسرها الى الواجب بالذات مع القول بعدم تناهي الزمان والزمانيات فلا منافاة
نعم يوجد هناك ما هو اول المعلولات بحسب الذات لكن لا يصل انتهاؤها الى [illegible] الزماني كما
فصلنا سابقا حتى يلزم من عدمه عدم الواجب بالذات وعدمه الذاتي لا يستلزم عدم الواجب
لان وجود العلة بالذات لا يستلزم وجود المعلول بالذات والا لا يكون معلولا فلا يلزم من
عدم المعلول بالذات عدم العلة فاندفع الاشكال بحذافيره عقدة تحيرني فكها الناظرون ٦
وعجز في حلها المتفكرون تحريرها ان العلة والمعلول متضايفان فلا يتحقق كل واحد منهما من
تحقق الآخر فلقائل ان يقول ان قولنا كل علة لها معلول وكل معلول له علة قياس صادق
المقدمات من الشكل الاول ومشتمل على شرائط الانتاج مع انه ينتج نتيجة كاذبة وهي قولنا كل علة
لها علة لان الواجب بالذات علة وليس له علة والا لكان ممكنا بالذات هذا خلف وحلها على
الحكم بذهني القاصر وفكري الفاتر ان النتيجة ما بقي بعد حذف الحد الاوسط وهو عبارة عما يكون
جزءا مكررا من المقدمتين لكن يجوز فيه الزيادة والنقصان لصحة الكلام فنقول ان النتيجة حينئذ
قولنا كل علة لها ما له علة بزيادة ما الموصولة تصحيحا للعبارة بعد حذف المتكرر يعني المعلول وهكذا
قولنا كل ابن له اب وكل اب له ابن فان نتيجة كل ابن له من له ابن لا كل ابن له ابن كما يتوهم
٧ عقدة تقريرها ان قولنا الغلط غلط والغلط صحيح قياس صادق المقدمات
من الشكل الاول مع ان النتيجة فيه كاذبة وهي قولنا الغلط صحيح لان الصحيح انما هو الغلط المحرك ب[illegible]

بحذافيره بجميع [illegible] [illegible] ١٢ منه

دون الغلط الذي لا يتمكن لا يقال ان كلية الكبرى ليست بمتحققة فيه فلا يكون مشتملا على شرائط الانتاج
لانا نقول ان الكبرى وان لم يكن كلية لكنها شخصية لكون الحكم فيها على ما هو شخص والشخصية في
كبرى الشكل الاول كالكلية في لزوم الانتاج كما صرح به السيد السند في بعض تصانيفه والصواب في
حلها ان الحد الاوسط ليس بمتكرر فيه لان المراد بالغلط في محمول الصغرى مفهومه وفي موضوع الكبرى
مجرد اللفظ فلا باس بعدم الانتاج لان تكرر مفهوم الاوسط شرط في جميع الاشكال الكائن في
احدى المقدمتين ماخوذا من حيث الانطباق على الافراد وهو منتف فيه عقدة سألها عني ٨
بعض الطلبة القصبات على رؤس المجالس بحضرة الاستاذ فقال ان قولنا الطلاق موقوف
على النكاح والنكاح موقوف على تراضي الطرفين يلزم منه ان الطلاق موقوف على تراضي الطرفين
وهذه النتيجة كاذبة مع صدق المقدمات واجتماع شرائط الانتاج فسألت عنه تقليلا لما انه ليس
بقياس استثنائي ولا اقتراني من شكل من الاشكال الاربعة الى آخر ما قررنا في مغلطة قياس المساواة
مع علمي بانه منه وقلت انه اذا لم يكن قياسا فكيف يكون مستلزما للنتيجة فبهت السائل مع كمال
ادعائه في المنطق فقال الاستاذ ان كلية الكبرى فيه منتفية بناء على جواز نكاح المكرهة فقلت
ان المسألة مختلف فيها فيكون الكبرى عند القائل بعدم جوازه كلية صادقة ولعود الاشكال ولئن سلم
فلا ينقطع به مادة الاشكال لانا نقرر المغالطة هكذا طلاق غير المكرهة موقوف على نكاحها ونكاحها
موقوف على تراضي الطرفين فطلاق غير المكرهة موقوف على تراضي الطرفين فيستحكم
الاشكال ولا يندفع بهذا المقال والحق في حلها على ما علمني الله ذو الجلال شديد المحال ان
المراد بالتراضي في الكبرى انما هو تراضي الطرفين بالنكاح فيجب ان يكون هو المراد في النتيجة ايضا
ولا كذب حينئذ في النتيجة لان هذا القياس قياس المساواة فبانضمام المقدمة الاجنبية يرجع الى قياسين
وتحصيل النتيجة المطلوبة صادقة من القياس الثاني لصدق المقدمة الاجنبية فيه هكذا

الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على تراضي الطرفين بالنكاح فالطلاق موقوف
على موقوف على تراضي الطرفين بالنكاح وكل موقوف على موقوف على تراضي الطرفين بالنكاح موقوف
على تراضي الطرفين بالنكاح فالطلاق موقوف على تراضي الطرفين بالنكاح اى متفرع عليه ومسبوق به
وهو صادق قطعاً والمعترض زعم ان المراد بالتراضي في النتيجة هو التراضي بالطلاق فحكم بانها كاذبة وقد
بينا انه فاسد والحاصل ان الجواب عن التقرير المشهور ما اجاب به الاستاذ وعن تقريرنا ما قررنا
من غير حاجة الى الاستناد بجواز نكاح المكرهة عقدة دقيقة هي معركة آراء العلماء وشبهة عقيمة 9
هي مطرح انظار الفضلاء المسمى بجذر الاصم تصدى اليه قدام المحققين فاغنيث وتوجه اليه اصاغر
واذان الماهرين مغميت وصمت تقريرها انه اذا قال قائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى
نفس هذا العقد فهي قضية ليست بصادقة ولا كاذبة لان صدقها يستلزم كذبها وكذبها يستلزم
صدقها فكل واحد من الصدق والكذب يستلزم الخلف الذي هو باطل فيكون كل واحد منهما باطلاً
وهو خلاف ما تقرر عندهم وجه الملازمة ان الموجبة الصادقة ما كان محمولها ثابتاً لموضوعه في نفس
الامر والكاذبة ما كان محموله مسلوباً عن موضوعه في نفس الامر فاذا فرضنا هذه القضية صادقة
كان محمولها اعني الكذب ثابتاً لموضوعها الذي هو نفس تلك القضية فتكون كاذبة هذا خلف
وان فرضناها كاذبة كان محمولها اى الكذب مسلوباً عن موضوعها الذي هو نفس تلك القضية
وكل قضية كان الكذب مسلوباً عنها كان الصدق ثابتاً لها في نفس الامر لبطلان الواسطة بينهما
فتكون صادقة كيف وجيب عنها بانا اذا فرضنا هذه القضية التي هي المفهوم المفصل صادقة
فلا يلزم منه الا ثبوت الكذب لموضوعها الذي هو تلك القضية من حيث انها ملحوظة اجمالا
لعدم صلاحية المفصل لكونه محكوماً عليه بناء على عدم استقلاله فمفروض الصدق انما
هو المفصل واللازم الكاذب انما هو المجمل وكذا اذا فرضناها كاذبة فمفروض الكذب هو المفصل اللازم

ولازم الصدق انما هو المجمل فلا يلزم التخلف في شيء من الصورتين وفيه ان الاجمال مرآة لملاحظة
التفصيل لان مقصود الحاكم انما هو الحكم على المفصل وانما يلاحظه اجمالاً ضرورة عدم كون المفصل ملحوظاً
لكونه محكوماً عليه لعدم استقلاله فيتسرى الحكم على المجمل الى المفصل قطعاً ويلزم التخلف على كل من
التقديرين جزماً واجاب عنها المحقق الدواني بانه انشاء لا خبر وقضية لان مناط الاخبار اعني الحكاية
ههنا غير معقول والا لزم كون الشيء حكاية عن نفسه وهو باطل ضرورة التغاير بين الحكاية والمحكي عنه
واذا كان انشاء لا يحتمل الصدق والكذب فلا محذور في خلوه عنهما وفيه نظر اما اولاً فلان مناط الحكاية
انما هو مطلق التغاير بينها وبين المحكي عنه اعم من ان يكون ذاتياً او اعتبارياً اما بالانتزاع كزيد
قائم او الجزئية كقوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه فان الحكاية اي هذه القضية جزء من
المحكي عنه اعني الموضوع او الفردية نحو كل خبر يحتمل الصدق والكذب فان الحكاية فرد للمحكي عنه
او بالاجمال والتفصيل كما اذا قلنا هذا الكلام قضية او جملة اسمية مشيراً الى نفس هذا العقد ومحل النزاع
من قبيل القسم الاخير فان المتكلم لاحظ نفس العقد الذي يتكلم به اجمالاً قبل التكلم وجعله محكياً عنه وموضوعاً
ومحكوماً عليه لصيرورته غير المستقل مستقلاً في الملاحظة الاجمالية كما هو شان جميع القضايا
وغيرها من المفهومات الغير المستقلة ثم تكلم به تفصيلاً بطريق الحكاية والبديهة حاكمة بان
هذا النحو من التغاير كاف لتحقق الحكاية بشهادة صحة الامثلة المذكورة والمنع على صحتها مكابرة
او كفر فيكون خبراً وقضية قطعاً ومن ادعى وجوب التغاير الذاتي فعليه البيان لا يقال انه
قد تقرر عندهم ان التغاير بين الحكاية والمحكي عنه في التصورات هو التغاير الاعتباري
فان الشيء من حيث هو هو محكي عنه ومن حيث الحصول في الذهن حكاية واما الحكاية والمحكي عنه
في التصديقات فالتغاير بينهما لا يكون الا بالذات لان المحكي عنه فيها انما هو ذات الموضوع
مع حيثية صحة انتزاع المحمول عنه ولا نسبة فيه والحكاية انما هو العقد الاخباري المشتمل على النسبة

ولا شك انهما متغايران بالذات وحينئذ لا يصح الحكاية عن نفسه اصلا لانا نقول هذا اذا كان الموضوع
عين المحكي عنه واما اذا كان عين العقد الملحوظ اجمالا فيكفي التغاير الاعتباري بالوجدان الصحيح
واشتراط التغاير الذاتي مطلقا وعدم كفاية التغاير الاعتباري اصلا ليس ببين ولا مبين حتى يعارض
البديهة والاعتماد على متقررات العوام من غير شهادة الوجدان ولا اعانة البرهان من سفاهة
السفهاء واما ثانيا فلان الكلام مفيد للافادة التامة قطعا فلا بد ان يكون انشاء او اخبارا
لا سبيل الى الاول فانه لو كان انشاء فاما ان يكون من الانشاءات الكائنة على الهيئة المختصة
بالانشاء كالامر والنهي والاستفهام وغير ذلك او من الانشاءات الكائنة على صورة الاخبار
كالفاظ العقود والفسوخ وكل واحد منهما باطل اما الاول فلانه على صورة الجملة الخبرية وهو ظاهر
واما الثاني فلان المقصود في هذا القسم من الانشاءات ايجاد ما لم يوجد يعني ان يوجد المتكلم بصنعه
واختياره وبمجرد تكلم هذه الجملة حكما لم يكن موجودا قبل التكلم بها ولا شك ان هذا لا يتصور الا
في المحل التي يكون المسند فيها واقعا بايقاع المتكلم كالبيع والشراء والطلاق والاعتاق في بعت
واشتريت وانت طالق وانت حر مثلا فانها ان قصد بها الحكاية فهي جمل اخبارية وان قصد
بها ايجاد ما لم يوجد قبل فهي انشاءات واما المحل التي يكون المسند فيها من الامور الواقعية التي
لا دخل فيها لصنع المتكلم بالايقاع وعدمه فهي خبر وقضية لفظا ومعنى ولهذا لا يصح ان يقال
ان قولنا السماء فوقنا والارض تحتنا والاربعة زوج والخمسة فرد جمل انشائية في صورة
الخبرية وظاهر ان الصدق والكذب من الصفات النفس الامرية للقضايا ولا دخل في ثبوتها
لها لصنع المتكلم واختياره فالقول بانه جملة انشائية في صورة الخبرية ظاهر البطلان فتعين انه خبر وقضية
وهذا بعينه مناط الاشكال فبقي السؤال ولم يرتفع الاعضال لا يقال ان حصر الانشاء في
القسمين المذكورين من متقررات الادباء ولا عبرة لها عند اهل المعقول فيجوز ان يكون قسما

قسما ثالثا من الانشاء لانا نقول ان الانشاء لا يكون على هيئة المفردات ولا على هيئة المركبات
الناقصة قطعا فان فرضت جملة انشائية فلا تخلو اما ان تكون على هيئة من الهيئات المختصة بالانشاء
او على هيئة الاخبار فابداء الاحتمال الثالث احداث بدعة في شريعة الصناعة وتقع ايجاب
الكذب من ذاتيات هذه القضية فيكون واجب الثبوت لها وحينئذ لا سبيل لها الى الصدق
فلزوم التخلف ممنوع ولا يخفى ما فيه من السخافة اما اولا فلان الموضوع والمحمول والنسبة من
الاجزاء الخارجية للقضية دون الاجزاء الذهنية لانتفاء التصادق بينها وانتفاء صدق كل واحد
منها على القضية وبالعكس اللازم حينئذ انما هو كون كل واحد منها واجب التحقق في ضمنها لا وجوب الثبوت
لها وضروري الصدق عليها حتى لا يكون لها سبيل الى الصدق كيف وجزئية مفهوم الكاذب
للقضية لا ينافي كونها صادقة وهو ظاهر كما في قولنا غلامي هذا كاذب واما ثانيا فلان صدقها
على تقدير كونها واجبة الكذب لازم قطعا بما ذكرنا سابقا من التقرير لانا نقول اي من الموجبة الكاذبة عبارة
عن قضية يكون محمولها مسلوبا عن موضوعها في نفس الامر فيكون محمولها اعني الكذب على تقدير فرض
كذبها مسلوبا عن موضوعها الذي هو نفس تلك القضية في نفس الامر وكل قضية يكون الكذب مسلوبا
عنها يكون الصدق ثابتا لها قطعا فتكون صادقة وقد فرض انها كاذبة هف وحلها على الوجه
الصواب كما علمني الملك الوهاب ان الكلام المذكور قضية مشكوكة الصدق والكذب بالنسبة الى
العالم الذي ليس يعلم بين الطرفين علاقة يجزم بها العقل بصدقها او كذبها واما بالنظر الى نفس
الامر فيحتمل ان تكون صادقة في نفسها وانما يلزم من فرض صدقها الكذب بالعرض نظرا الى خصوصية
الطرفين الا ترى انه لو لم يكن موضوعها نفس تلك القضية ومحمولها الكذب بخصوصه لم يلزم من
فرض صدقها الكذب ولا العكس وايضا يحتمل ان تكون كاذبة في نفسها وانما يستلزم كذبها
الصدق بالعرض نظرا الى خصوصية الطرفين كما يظهر عند التامل فيما ذكرنا من تقرير الاشكال

فاجتماع الصدق والكذب فيها انما هو من جهتين ولا استحالة في اجتماع المتنافيين صدق احدهما على ما يصدق عليه الاخر بالغرض عقدة تحير في حلها العلماء وتخبط في حلها الاذكياء تقريرها ان قولنا كل شيخ كان شابا موجبة كلية صادقة مع ان عكسه هو قوله بعض شاب كان شيخا كاذب فبطل قاعدة انعكاس الموجبة مطلقا الى الموجبة الجزئية واجيب بان المحمول فيه انما هو مجموع قوله كان شابا لا شابا فقط فالعكس حينئذ قولنا بعض من كان شابا شيخ وهو صادق

اقول هذا الجواب انما يصح على مذهب اهل العربية فان مجموع المضاف والمضاف اليه اعني كل شيخ مبتدأ عندهم والجملة الفعلية اعني قوله كان شابا خبره واما عند اهل المنطق فالموضوع والمحمول هو شيخ وشاب فقط وكان رابطة زمانية فالتبديل في العكس انما يقع بين شيخ وشاب وتبقى الرابطة بحالها فالعكس حينئذ بعض شاب كان شيخا وهو كاذب ولئن تنزلنا عن ذلك فنقول ان الاصل المذكور يحتمل احتمالين احدهما ان يكون مجموع كان شابا محمولا والثاني ان يكون المحمول مجرد لفظة شاب وكلمة كان رابطة وبناء الاشكال على الاحتمال الثاني والجواب المذكور انما يدفع الاعتراض لو كان بناء على الاحتمال الاول على ان مادة الاشكال لا تنقطع على هذا الاحتمال ايضا بهذا الجواب لانا نقول ان نفس قولنا كان شابا ايضا مشتمل على الموضوع والمحمول والرابطة الزمانية اذ معناه كان الشيخ شابا فيرد به الاشكال على القاعدة كما كان يرد باصل القضية فان عكسه كان الشاب شيخا وهو كاذب وقد يجاب بان محافظة الرابطة الزمانية التي في الاصل غير واجبة في العكس فالعكس قولنا بعض شاب يكون شيخا ولا كذب فيه وفيه ان تعريف العكس تبديل طرفي القضية بظاهره مشعر ببقاء الرابطة بحالها وفي العكس المذكور قد تبدلت الرابطة الماضية بالمستقبلة لكن ليس فيه كثير بعد لان محصل تعريف العكس ان تركب القضية على خلاف ترتيب الاصل بحيث يبقى فيها الصدق والكيف بافي سواء كان بهذا الحيل لهذا

الركيب بمجرد تبديل الطرفين او مع ارتكاب تبديل آخر اية لتبديل الكم او الجهة او الرابطة وعلى هذا
فينعكس موجبهم كل حي يكون ميتا الى قولنا بعض ميت كان حيا بتبديل الرابطة المستقبلة بالماضية
وقد يقال في الجواب ان الاصل مادة الوقتية لانه في قوة قولنا كل شيخ شاب بالضرورة في الزمان
الماضي لا دائما فيكون عكسه مطلقة عامة فيعتبر فيه قيد الاطلاق العام لا الوقت المعين المأخوذ
في الاصل اعني الزمان الماضي وهي قولنا بعض شاب شيخ بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة ولا نقض
فيه والجواب ان قصة زليخا غير تام فانها انما عاد اليها حسن وجهها وسواد شعرها لا حسن شباب
يقال انها قبل الشباب كانت شيخا فيصدق العكس على ان هذه الحادثة امر اتفاقي وقع بكرم الله
سبحانه عليها ولو لم تحقق في عالم الواقع لبقي الاشكال بحاله كما كان قبل هذه الحادثة والاولى في
حلها ان مدلول الروابط الزمانية امران احدهما النسبة الرابطة التي تدل عليها بمادتها والثاني
الزمان المدلول عليه بهيئاتها فالرابطة حقيقة انما هي الكون الذي يدل عليه بمادتها والزمان انما هو قيد
للمسند فتبدل بتبدله فحصل الاصل ان كل شيخ بالفعل شاب في الماضي وعكسه ان بعض
شاب في الماضي شيخ بالفعل ولا محذور فيه عقدة دقيقة وسدة وثيقة عجزت عن حلها
البنان وفتحها اللسان تسمى مغالطة عامة الورود لورودها على كل مطلوب واثباتها كل مقصود
وتقريرها ان المدعى مطلوبا وان كان كاذبا قطعا انه صادق وثابت في نفس الامر نستدل عليه
بانه كلما لم يكن المدعى ثابتا كان نقيضه ثابتا وكلما كان نقيضه ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا
فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الاشياء ثابتا وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن شيء
من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا وهو مستلزم للخلف واجتماع النقيضين فيكون كاذبا ولزم
من كذبه كذب النتيجة المستلزم لفساد القياس ولا شك ان ليس الفساد في مادة القياس
ولا في هيئته لصدق المقدمتين واشتمال الهيئة على شرائط الانتاج فتعين انه انما لزم الفساد

[illegible]

[illegible]

من عدم ثبوت المدعى فيكون عدم ثبوته باطلا والثبوت حقا وهو المطلوب هذا غاية التحرير للتقرير
المشهور وقد سنح لي في اثناء التحصيل ان هذا التقرير وارد ولا ينطبق على قانون المعقول لان فساد
النتيجة لا يستلزم الا كذب مقدمة من مقدمتي القياس او فساد هيئته لا الفساد الجزء الاول من الصغرى
بخصوصه فاللازم من كذب النتيجة وعكس نقيضها انما هو اما انتقاض قاعدة انعكاس الموجبة الكلية المتصلة
اللزومية كنفسها بعكس النقيض او انتقاض قاعدة انتاج الموجبتين الكليتين المتصلتين اللزوميتين موجبة
كلية متصلة لزومية مع صدق المقدمتين واجتماع شرائط الانتاج او فساد مقدمة من
مقدمات القياس او فساد هيئته لا لبطلان مقدم الصغرى والا اثر كذب المقدم والتالي في كذب
الشرطية ولا في كذب القياس لا بالعكس فلا يلزم بطلان عدم ثبوت المدعى فلا يتم التقريب في
مطلوب اصلا فضلا عن ان يكون المغالطة عامة الورود ولا يقال ان النتيجة لازمة للقياس
وفساد اللازم يستلزم فساد الملزوم قطعا سواء كان الفساد في هيئة الملزوم او في اجزائه
الاولية او الثانوية فيجوز ان يكون مقدم الصغرى فاسدا لانا نقول ان منصب المعترض
منصب المستدل فلا يكفيه التجويز والاحتمال ثم ان استدل على بطلان عدم ثبوت
المدعى بوجه آخر ادعى فيه البداهة فالاشكال هو هذا لا المغالطة المذكورة هذا ويمكن ان تقرر
المغالطة بحيث يكون عامة الورود بان يقال ان عدم ثبوت المدعى على جميع تقادير
وقوعه يستلزم ثبوت نقيضه وثبوت نقيضه يستلزم ثبوت شيء من الاشياء على جميع
التقادير المذكورة وهذا الثبوت يستلزم صدق قولنا كلما لم يثبت المدعى ثبت شيء من الاشياء وهو
يستلزم صدق عكس نقيضه اعني كلما لم يثبت شيء من الاشياء ثبت المدعى وهو باطل
كما لا يخفى فبطلانه يلزم بطلان ملزومه لبطلان ملزوم ملزومه حتى ينتهي الى بطلان عدم ثبوت
المدعى ويلزم منه ثبوت المدعى وهو المطلوب والمغالطة حينئذ عامة الورود وقد سنح لي عنه [illegible]

١ هذا الاشكال [illegible] منه ١٢ رحمه الله

٢ هذا التقرير مما تفردت به ايضا في اثناء التحصيل ١٢ منه رحمه الله

الصغرى لان من جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت شيء من الاشياء وعلى هذا
التقدير يجوز ان لا يكون نقيضه ثابتا وان فرض الصغرى جزئية كان النتيجة جزئية فعكسها
فلا يتم التقريب ويرد عليه ان المدعى ايضا غير ثابت على هذا التقدير فهذا المنع يجوز تحقق ارتفاع
النقيضين عليه حينئذ بطل ما قالوا ان التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم من صدق كل
كذب الاخرى وبالعكس اللهم الا ان يراد من اللزوم في التعريف اللزوم على التقادير الواقعية
لكنه تقييد عن المتبادر المعتبر في التعريفات والمشهور في الجواب المنع على كذب عكس النقيض
مستندا بان اجتماع النقيضين وان كان محالا في الواقع لكن المقدم في العكس محال فيجوز ان
يكون مستلزما لوقوعه بناء على ان استلزام المحال للمحال جائز وما يحكم به هذا الذهن القاصر
في الجواب فهو ان المراد بشيء من الاشياء في الكبرى اما هو الشيء المخصوص اعني نقيض المطلوب او
شيء آخر غير ذلك النقيض او اعم منهما على الثاني يكون الكبرى اتفاقية لعدم علاقة اللزوم بين
تحقق نقيض المطلوب ووجود شيء آخر مغاير له معه وليس بينهما الا معية لمجرد الاتفاق كما لا يخفى
على من له مهارة في العلوم العقلية فيكون النتيجة ايضا اتفاقية ووجوب الانعكاس بين نقيضي
طرفي الشرطية انما هو اذا كانت لزومية لشهادة مستدلالهم عليه بان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم وعلى الاول الكبرى وان كانت لزومية وكذا النتيجة لكن معنى النتيجة على الاول ان كلما
لم يكن المدعى ثابتا كان الشيء المخصوص من بين الاشياء اعني نقيض المدعى ثابتا وعلى الثالث
ان كلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء ما ثابتا وحصل عكس نقيضها على الاول ان كلما لم يكن الشيء
المخصوص المذكور ثابتا كان المدعى ثابتا ولا شك انه صادق فلا يتم التقريب وعلى الثالث
نقول ان الصغرى كاذبة اذ من جميع تقادير عدم ثبوت المدعى عدم ثبوت جميع الاشياء
وعلى هذا التقدير يكون نقيض المدعى ايضا غير ثابت فكيف يصدق نقيضه على جميع تلك

تقادير فلا يصدق الصغرى اصلا لا لزوماً ولا اتفاقاً لا يقال ثبوت النقيض على تقادير عدم
ثبوت جميع الاشياء من قبيل لزوم المحال على تقدير محال وهو جائز فيصدق الصغرى لزومية
لانا نقول لزوم المحال للمحال امر تجويزي ومنصب المعترض منصب المستدل فلا ينفعه التمسك
ويمكن الجواب بوجه آخر وهو ان عكس النقيض صادق اذ على تقادير عدم ثبوت جميع الاشياء يكون
نقيض المدعى ايضاً مرتفعاً فيكون المدعى ثابتاً قطعاً ولزوم الخلف فيه انما هو على تقدير
١٢ محال والتمسك بجوازه يكفي للمجيب وان لم يكف للمعترض المذكور فلا يتم التقريب عقدة
واهية استصعبها الاعلام وسموها بشبهة الاستلزام تقريرها انا نمهد مقدمة وهي ان كلما
لم يستلزم وجوده رفع عدمه الواقعي فهو موجود دائماً لان الموجود الذي لا يوجب وجوده رفع
العدم الواقعي لا يكون الا قديماً فيكون موجوداً دائماً قطعاً ثم نقول كلما وجد الحادث
استلزم وجوده رفع عدمه الواقعي وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يستلزم وجوده رفع
عدمه الواقعي لم يوجد وانه منافٍ للمقدمة الممهدة مع كونهما صادقتين وحلها على ما تلخص لي
في اثناء التحصيل ان لفظة كلما في المقدمة الممهدة مركب اضافي من لفظة كل وما الموصولة
او الموصوفة ومرفوعة على الابتداء وحقها ان تكتب كل ما بالفصل كلمة كل عن لفظة ما والضمير في
قوله وجوده وكذا في قوله كان موجوداً راجع الى كلمة ما والمراد بالعدم الواقعي هو العدم الزماني
فان العدم الذاتي المحض لا واقعية له وانما هو عدم توهمي والجملة قضية حملية والمعنى ان كل شيء لا يستلزم
وجود ذلك الشيء رفع عدمه الزماني فهو موجود دائماً كالواجب بالذات والعقول المجردة وفي قوله كلما
وجد الحادث استلزم وجوده رفع عدمه الواقعي مركب امتزاجي من لفظة كل وما الزائدة ثم نقل الى المعنى الظرفي
وتضمن معنى الشرط اي في كل حين وعلى كل تقدير فهي منصوبة على الظرفية وحقها ان تكتب متصل
الجزئين مثل اينما وكيفما وحيثما والضمير في وجوده وعدمه راجع الى الحادث لا الى كلمة ما لانه حرف فلا يصلح

لارجاع الضمير سيما اذا كانت زائدة والقضية شرطية كما لا يخفى على من له ادنى مهارة في العربية
والمعنى كلما وجد الحادث استلزم وجوده ذلك الحادث رفع عدمه الواقعي اذا عرفت شرح
الالفاظ ومفهوم المقدمتين فاعلم ان المراد بكلمة ما في المقدمة الممهدة ان كان اعم من الموجود والمعدوم
او المعدوم فقط فهذه المقدمة كاذبة لان الممتنعات كلها والمعدومات باسرها لا تستلزم وجودها
رفع عدمها الواقعي لانتفاء الوجود فيهما مع انه لاحظ لهما من الوجود اصلا وان كان الموجود فقط فهي
مسلمة لكن المراد بالحادث في الشرطية حينئذ ان كان هو اعم من الحادث الذاتي والزماني
او الذاتي بخصوصه فهي كاذبة اذ ليس للحادث الذاتي المحض عدم واقعي حتى يكون الوجود رافعا
له وان كان المراد به الحادث الزماني فقط فالاصل صادق وكذا الشرطية التي هي عكس نقيضه
اعني قولنا كلما لم يستلزم وجود الحادث الزماني رفع عدمه الواقعي لم يوجد ذلك الحادث وليس
عكس نقيضه الحملية التي توهمها القوم اعني قولهم كل شيء لا يستلزم وجوده رفع عدمه الواقعي
لم يوجد ذلك الشيء حتى يكون منافيا للمقدمة الممهدة والشرطية التي هي عكس النقيض ليست منافيا
للمقدمة الممهدة لان مفاد تلك الشرطية انما هو سلب الوجود عن الحادث الزماني على
جميع تقادير عدم استلزامه رفع عدمه الزماني وهي تقادير عدمه ومحصل المقدمة الممهدة
ليس الا ثبوت الوجود الدائم لجميع افراد الموجود الذي لا يكون وجوده رافعا لعدمه الزماني اعني
الواجب والعقول المجردة وليس من شان العاقل ان يتوهم المنافاة بين سلب الوجود مطلقا
عن الحادث الزماني في حالة العدم وبين ثبوت الوجود الدائم للواجب والعقول وذلك
لا ستره فيه فاحفظ هذا التحرير فانه دافع لجميع التقريرات والعجب من هؤلاء الكبار اولي الافئدة
والابصار انهم لم يلتفتوا الى كلمتي كلما في الموضعين ولم يفهموا ان مرجع الضميرين في المقدمة
الممهدة كلمة ما وفي عكس النقيض هو الحادث الزماني فتوهموا ان كلتا القضيتين حمليتان حكم في احدهما

بثبوت الوجود الدائم و فی الاخری لسلب الوجود مطلقا علی شئ واحد و لعلک تستبین لک مما فصلنا علیک ان جواب صاحب السلم بانهما قضیتان لزومیتان مالی احدہما مناقض لتالی الاخری و الخصم لا یسلم المنافاۃ بینہما ایضا بمعزل عن التحقیق فاستقم علی ما ہدیناک من سواء الطریق عقدہ

۱۳ تقریرہا ان الانسان مثلا جوہر و فصلہ کالناطق مثلا لا یخلو اما ان یکون عرضا او جوہرا الاول مخالف لما تقرر عندہم ان فصل الجوہر جوہر بناء علی ان المرکب من المستقل و غیر المستقل غیر مستقل و علی الثانی یکون الجوہر مقولۃ و جنسا عالیا له فیجب ان یکون له فصل آخر لان کل ما له جنس یجب ان یکون له فصل و بالعکس لامتناع وجود المبہم بدون ممیز و بالعکس ثم نتکلم فی ہذا الفصل حتی یلزم له فصل آخر و ہکذا ثم و ثم فیلزم فصول غیر متناہیۃ لماہیۃ واقعیۃ و ہو من المستحیلات العقلیۃ و حلہا انا نختار الشق الثانی و ما قلتم انه علی الثانی یکون الجوہر مقولۃ و جنسا عالیا له ممنوع لان معنی قولہم الجوہر مقولۃ انه جنس عال لما یقع جنسا له لا سافل و لا متوسط لا انه جنس عال لکل ما یحمل علیه کما ان معنی قولہم الحیوان جنس و الناطق فصل انه جنس و فصل لما ہو جنس و فصل له لا انه جنس و فصل لکل ما یحمل علیه کیف و ان الحیوان محمول علی الناطق مع انه عرض عام له لا جنس و الناطق محمول علی الحیوان مع انه خاصۃ له لا فصل له فہکذا الجوہر محمول علی الناطق و عرض عام له و لا محذور فیه فان قلت ان الجوہر اذا کان عرضا عاما للناطق کان الناطق جوہرا فی مرتبۃ العوارض المتاخرۃ عن مرتبۃ نفس الماہیۃ و اما فی ہذہ المرتبۃ فہو اما عرض او جوہر او لیس بجوہر و لا عرض فعلی الاول یلزم المحذور الاول و علی الثانی الثانی و علی الثالث یلزم ان یکون بعض الماہیات الواقعیۃ خارجۃ عن المقولات العشر و ہو خلاف ما تقرر عندہم ان تلک المقولات حاصرۃ لجمیع الممکنات الواقعیۃ قلت انا نختار الشق الثالث و لا محذور فی خروجه عن المقولات العشر لانہم انما حصروا

حصروا الممكنات الموجودة في المقولات العشرة الممكنات مطلقاً ومرتبة نفس الماهية متقدمة
على الوجود وغيره من العوارض فلا باس في خروجه عنها في تلك المرتبة عقدة تحريريا ١٤
ان مفهوم الانسان اذا حصل في الذهن فلا يخلو اما ان يصدق عليه انسان اولا والثاني
باطل ضرورة استحالة سلب الشئ عن نفسه والاول ايضا كذلك لانه لو كان انسانا يصدق عليه انه
جسم نام وحساس ومتحرك بالارادة ومدرك للكليات والجزئيات واللازم باطل لان
الجسمية والنمو والاحساس والحركة الارادية والادراك كلها من خواص الموجودات الخارجية
وحلها انا نختار الشق الثاني واستحالة سلب الشئ عن نفسه مطلقا مختص بالحمل الاولي اما بحسب
الحمل الشائع فبعض المحمولات تحمل على نفسها كالممكن والموجود المطلق والشئ وبعضها مسلوبة عنها
كالجزئي مثلا والمفهوم المذكور من قبيل الطائفة الثانية فان اريد في المقول الحمل الاولي
يقال انه محمول ولا يلزم منه كونه جسما ولا ناميا ولا حساسا ولا غيرها من المذكورات وان اريد
الحمل الشائع فيجاب بانه مسلوب عن نفسه لاتحاد ذو رقيه لما بينا لا يقال انه يلزم سلب الذاتيات
عن الذات في الذهن مع انها واجبة الثبوت في جميع مراتب الذات لانا نقول الكليات
العرضية فهي امور منتزعة كلها وليس لها مصداق سوى الافراد والذاتيات فيها امران
احدهما الطبيعة المشتركة الموجودة في ضمن الاشخاص في الخارج مع التشخصات الخارجية
وفي الذهن مع التشخصات الذهنية وهذا معنى قولهم الذاتيات واجبة الثبوت للذات
ذهنا وخارجا والثاني مفهوم ذهني انتزاعي لاحظ له من الوجود الخارجي وجزئيته للافراد الخارجية
ولا الذهنية نعم يعبر به عن الطبيعة الذاتية فالذاتي حقيقة هو تلك الطبيعة والمفهوم الدال
عليها المسمى ذاتيا مجازا الدالة على الذاتي والمفهوم الحاصل في الذهن من الانسان من
قبيل الثاني والجسمية والنمو واخواتها من ذاتيات الطبيعة المشتركة الموجودة في ضمن الافراد

واجب الثبوت لها بالذات وللافراد بالعرض لا لهذا المفهوم الانتزاعي حتى يلزم سلب
١٥ الذاتيات عن الذات فافهم **عقدة** نحوية تختلج في ان المنقسم الى الاسم والفعل
والحرف اما لفظ الكلمة او مفهومها والكل باطل اما الاول فلان لفظ الكلمة جزئي من جزئيات الاسم
والجزئي لا يكون مقسما واما الثاني فلان مفهوم شيء من الالفاظ لا يكون اسما ولا فعلا ولا حرفا
فان المتصف بهذه الصفات انما هو الالفاظ لا المفهومات والاجرت عليها احكام الكلمات كالرفع
والنصب والجر والاعراب والبناء وغيرها وظاهر ان المفهوم لا يتصف بهذه الصفات وايضا
نقول ان عين الانواع الثلثة المذكورة مع قطع النظر عن تحققها في ضمن الافراد اقسام للكلمة
او لا وكلاهما باطل اما الثاني فلان الكلمة منقسم لها باتفاق النحاة واما الاول فلانه لا يصدق
على هذه الطبائع الكلية انها لفظ وضع لمعنى مفرد لان كل لفظ فرض فهو جزئي لا كلي فمهما ان
المقسم للانواع الثلثة انما هو مفهوم الكلمة من حيث انها متحققة في ضمن الافراد الشخصية لا المفهوم من حيث
هو هو والاقسام انما هي جزئيات الاقسام الثلثة فما قولهم الكلمة منقسمة الى ثلثة اقسام يرجع الى
ان افراد هذا المفهوم على ثلثة اقسام بعضها يصدق عليها مفهوم الفعل وعلى بعضها مفهوم الاسم وعلى
بعضها مفهوم الحرف فهذا التقسيم تقسيم الكل اعني مجموع افراد الكلمة الى الاجزاء وهي الطوائف الثلثة من
الالفاظ قطعا فاندفع الاشكال الاول وحمل المقسم على الاقسام لا يجب الا في تقسيم الكلي الى الجزئيات لا في تقسيم
الكل الى الاجزاء بخلاف تقسيم الحيوان الى الانسان والفرس ونعم ونحو ذلك فان المقسم ههنا هو الطبيعة الجنسية
وهي صادقة على الطبائع النوعية المندرجة تحتها وهذا التقسيم بحقيقة تقسيم الكلي الى الجزئي ارجاعه جائز
الى تقسيم الكل الى الاجزاء لما ذكرنا من التعبير اما الطبائع الكلية للاسم والفعل والحرف فلا يصدق
على شيء منها انها لفظ دل على معنى غير مستقل ومستقل مقترن باحد الازمنة الثلثة او غير مقترن
١٦ فلا بد مما ذكرنا من التاويل **عقدة** نحوية تقريرها انهم قالوا ان الفعل مستقل باعتبار

المعنى التضمني اعني الحدث دون المطابقي والحرف ليس بمستقل لا باعتبار المعنى المطابقي ولا التضمني ترد
عليه انهم حققوا في موضعه ان لفظ الابتداء موضوع لمفهوم كلي وهو امر مستقل ولهذا صار لفظ الابتداء
اسما وكلمة من موضوعة لكل واحد واحد من جزئياته الغير المستقلة ولذا كانت حرفا وكذا لفظ الظرفية
موضوع لمفهوم كلي مستقل فصار اسما ولفظة في موضوعة لكل واحد واحد من جزئياته الغير
المستقلة وعلى هذا القياس في سائر الحروف فنقول ان كل واحد من الجزئيات مركب من الطبيعة
الكلية والتشخصات والطبيعة الكلية مستقلة فلزم ان يكون الحرف ايضا مستقلا باعتبار المعنى
التضمني كالفعل والفرق بينهما تحكم والجواب ان الجزئيات التي وضعت لها الحروف ارتباطات
مخصوصة بسيطة غير مستقلة فيعبر عنها بالابتداء او الظرفية او الالصاق مثلا كما يعبر عن الانسان
بالضاحك الكاتب مثلا فهذه المفهومات الكلية المستقلة يجوز ان تكون عرضيات لها او
لا تكون من ذاتياتها حتى تكون تلك الجزئيات مركبة من المستقل وغير المستقل ويتفرع عليه كون
الحرف مستقلا باعتبار المعنى التضمني ومن ادعى ذاتية تلك المفهومات الكلية فعليه البيان
١٧ عقد بحوثية تقريرها ان مفهوم الفعل كما انه غير مستقل باعتبار المعنى المطابقي ومستقل باعتبار
المعنى التضمني كذلك مفهوم الصفات المشتقة ايضا غير مستقل باعتبار المعنى المطابقي ومستقل باعتبار
المعنى التضمني لانه مركب من الذات والصفة والنسبة فان اعتبر الجزء المستقل منها فيجب
ان يصح وقوع كل واحد منهما محكوما عليه وبه وان اعتبر الجزء الغير المستقل منها فلا يصح ان يكون
شيء منهما محكوما عليه ولا محكوما به فما الفرق بينهما حتى قالوا ان الصفات تكون محكوما عليها
وبها كليهما والفعل يكون محكوما به لا محكوما عليه وتوضيح الحل ان في الفعل ومشتقاته مذهبين الاول
مذهب المحققين وهو ان كل واحد منها موضوع لمعنى بسيط ليس في شيء منها تركيب لانهم يعبرون
عن ضرب مثلا بزد وعن الضارب مثلا بزننده وانا نعلم قطعا ان زننده

[illegible]

مفهوم مستقل صالح لوقوعه محكوماً عليه وبه كليهما وزيد لا يصلح الا لكونه محكوماً به ولهذا يصح ان يقال
اين شنده مردست والعين يصح ان يقال اين دشنده است ويصح ان يقال زيد آن مرد ولا يصح
ان يقال زيد مردست والثاني ما هو المشهور عند عامة اهل العربية وهو ان مفهوم الفعل مركب
من الحدث والزمان ونسبة هذا الحدث الى فاعل ما والحدث مفهوم مستقل والنسبة غير مستقلة
والزمان والمكان في نفسه مستقلا لكنه في مفهوم الفعل ماخوذ من حيث انه ظرف للحدث المذكور
وهو من حيث الظرفية غير مستقل ولذا يقع محكوماً عليه وبه اذا لوحظ في نفسه لا من حيث الظرفية كما في
قولنا يوم الجمعة يوم طيب واذا لوحظ من حيث الظرفية لم يصح كونه محكوماً عليه ولا محكوماً به كما في
قولنا صمت يوم الجمعة ومفهوم الصفات مركب من الذات والحدث ونسبة هذا الحدث الى
تلك الذات فالنسبة غير مستقلة والذات والحدث جزءان مستقلان فعلى هذا المذهب يكون ان المعنى
المتضمن للفعل اعني الحدث والمكان في نفسه صالحا لكونه محكوما عليه وبه كليهما لكنه في مفهوم الفعل ماخوذ
من حيث انه منسوب الى فاعل ما فلذا لم يصح وقوع الفعل باعتباره محكوماً عليه الا لزم كون شيء
واحد محكوماً عليه وبه في حالة واحدة والمستقل في مفهوم الصفات جزءان احدهما الذات
وهي ماخوذة في ضمن الصفات من حيث انها منسوب اليها والثاني الحدث وهو ماخوذ في ضمنها
من حيث انها منسوب فلذا تكون الصفات محكوماً عليها باعتبار الجزء الاول فيقال الكاتب
انسان اي هذه الذات التي نسب اليها الكتابة انسان ومحكوماً بها باعتبار الجزء الثاني فيقال
زيد كاتب اي زيد منسوب اليه الكتابة فاحفظ هذا التفصيل فانه من المتفننات وانك لا تجده من غيرنا

۱۸ عقدة سنحت لي في اثناء التحصيل فعرضتها على كثير من الاذكياء فلم يأت احد بما يشفي
العليل وتقريرها انهم قاطبة اجمعوا على انهم علم الواجب سبحانه بجميع الاشياء حضوري واستدلوا
عليه بانه لو كان حصوليا فالقائم به تعالى اما الصور الغير المتناهية للنظام الغير المتناهي فيلزم وجود

الامور الغير المتناهية بالفعل وهو باطل بالبرهان اما الصور المتناهية لبعض من ذلك النظام فيلزم
الجهل بالباقي وهو ايضا باطل وثانيا وعليه انه يجوز ان يكون علم البعض منها حصوليا والبعض الآخر حصوليا.
ولا محذور حينئذ اصلا والقول بان حصول الصورة انما يكون في الحواس الباطنة التي هي من
القوى الجسمانية والواجب سبحانه منزه عنها غير مسلم عند الخصم على انه [بعد ١٢] استدلال بدليل آخر لا اصلاح
للدليل الاول واليه قالوا ان التصديق [خبر ١٢] موقوف على التصور فيرد عليهم ان التصور علم حصولي
ولا مدخل للحصول الارتسام في ذاته تعالى فيلزم ان لا يكون الواجب سبحانه مصدقا للقضايا
الاولية التي يصدق بها كل واحد من نوع الانسان حتى البله والصبيان كحلاوة العسل ومرارة
الحنظل فضلا عن النظريات وهو مما يجب ان لا يجترئ عليه الانسان سيما من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان
اما اولا فلان مناط الادراك والاذعان انما هو القيام بذاته و التجرد في نفسه عن المادة
فيستحيل ان تتصف النفس المنغمسة بالعوارض المادية المانعة عن الانكشاف بادراك المفردات
واذعان القضايا البديهية والنظرية كلها ويبقى الواجب المنزه عن جميع النقائص في لذة الجهل والنقصان
والحرمان عن حصول الاذعان واما ثانيا فلانه تكذيب للنصوص القطعية كقوله تعالى ان الله بكل شيء
عليم وقوله تعالى لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وذلك كفر نعوذ بالله منه ومن
اجاب بانه تعالى يدرك القضايا بالادراك الحضوري فكانه لم يفهم معنى العلم الحضوري فانه عبارة
عن امر شخصي منكشف بنفسه عند المدرك من غير حصول صورة ومن غير حكم بايجاب وسلب وبلا
ملاحظة حيثية اخرى ولهذا قالوا ان العلم الحضوري عين المعلوم ذاتا واعتبارا والقضايا ليست
كذلك لان الكلي والجزئي من اقسام المفرد على انها مشتملة على الحكم لا يقال ان القضايا وان لم تكن في
نفسها من الامور الشخصية لكنها بعد ارتسامها في الاذهان العالية والسافلة واكتنافها بالعوارض
المشخصة الذهنية صارت صورا شخصية صالحة للعلم الحضوري وكذلك الاذعانات

العارضة لتلك الاذهان الشخصية وتلك الاذهان مع الصور القائمة بها والصفات العارضة
بها حاضرة عنده تعالى فلا يلزم جهله سبحانه بشيء من الاشياء لانا نقول ان اللازم من هذا الجواب
ليس الا ان الواجب سبحانه يستحضر للقضايا الحاصلة في اذهان الغير مع الاذعانات المتعلقة بتلك
القضايا الا انه تعالى بنفسه مذعن بها والمحذور لم يكن الا هذا وهو باق بحاله غير مندفع بهذا الجواب
مع القول بانها يجوز ان تكون منكشفة عنده تعالى بنحو آخر من العلم غير الحضور والحصول احداث
بدعة في شريعة الحكمة وخرق لاجماع العقلاء وحلها لا يتصور الا بان يقال ان المراد بالتصور في
قولهم التصديق موقوف على التصور مطلق الادراك الشامل للحضوري والحصولي وهذا وان
لم يكن مصرحا به في كلامهم لكنه يجب ان يكون عين مرامهم وبهذا يندفع ما يرد عليهم انه يلزم ان لا يكون
النفس مصدقة بقولها انا موجود لان ادراك الموضوع حضوري وليس بتصور فيلزم ان يحصل
التصديق بدون تصور احد الطرفين فتدبر فان هذا المقام مزلقة الاقدام عقدة 19
صعبة الحل وعسير الدفع تقريرها انه قد تقرر في موضعه ان الصورة العلمية علم حصولي وان علمها
علم حضوري وان العلم الحضوري متحد مع معلومه ذاتا واعتبارا ويلزم من هذه المقدمات الثلث ان يصير
العلم الحصولي والحضوري متحدين بالذات والاعتبار وهو باطل قطعا لانهما قسمان فيجب ان
يكونا متباينين وحلها على ما علمني الملك العلام بالفضل والانعام ان الضروري بين القسمين انما
هو التقابل وهو عدم امكان اجتماع مفهومين في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة
واما التباين اعني التفارق الكلي بين المفهومين بحيث لا يمكن اجتماعهما في محل واحد ولو في
زمانين او من جهتين كما في الانسان والفرس فليس بضروري كيف لا يكون كذلك فان الفصل
والخاصة قسمان لكونهما من اقسام الكلي مع انهما يجتمعان في الفصل من جهتين فانه فصل
للنوع وخاصة لجنسه وكذلك الجنس والعرض العام يجتمعان في الجنس فانه جنس للنوع عرض عام

للفضل اذا عرفت ہذا فنقول انه ان اراد بقوله فیلزم ان یکون الحصولی والحضوری متحدین
ذاتا واعتبارا انه یلزم ان یصیر حقیقتهما واحدة فالملازمة ممنوعة لان حقیقة العلم الحصولی
الصورة الحاصلة وحقیقة العلم الحضوری الشئ المنکشف بنفسه عند المدرک من غیر حصول صورته
وهما مفهومان مختلفان وان اراد انه یلزم ان یصیر شخص العلم الحصولی والحضوری واحدا فالملازمة مسلمة
لکن بطلان اللازم ممنوع لان صدق العلم الحصولی والحضوری علی صورة واحدة شخصیة انما هو من جهتین
لان تلک الصورة علم حصولی بالنسبة الی ذی الصورة وعلم حضوری بالنظر الی نفسها وانکشافها
بنفسها من غیر حصول صورة اخری لتلک الصورة وہذا لا ینافی التقابل لکون الاجتماع من
٢٠ جهتین فاحفظ ہذا التقریر فانه من المتفردات **عقدة** وضبطه احل عسیر الدفع سنحت
لی فی اثناء التحصیل وعرضتها علی کثیر من الاذکیاء فلم یأت احد بما یعتد به وتقریرها ان المحققین
اتفقوا علی ان حصول الاشیاء بانفسها یعنی ان الماهیة الموجودة فی الخارج فی ضمن الشخص
الخارجی کالماهیة الانسانیة الموجودة فی ضمن زید بنفسها تحصل فی الذهن بدون تلک
التشخصات وتتشخص بالتشخصات الذهنیة المشاکلة بالتشخصات الخارجیة حتی ان التشخص
الذهنی اعنی الصورة تصیر متحدا بالنوع ومغایرا بالشخص للتشخص الخارجی وهو فرد والصورة وغیرها من
افراد ذلک النوع کما ان الاشخاص الخارجیة فی انفسها کذلک لا بمعنی ان التشخص الخارجی
بعینه یحصل فی الذهن حتی یلزم احتراق الذهن عند تصور الجسم الکبیر واحراقه عند تصور النار
وخلو الخارج عن ذلک التشخص وایضا اتفقوا علی ان الذاتیات واجبة الثبوت للذات فی
جمیع مراتب وجودها فنقول اذا حصل صورة زید مثلا فی الذهن فاما ان یوجد فیها الماهیة
الانسانیة وتتحقق فی ضمن ذلک التشخص الذهنی اولا وکلاهما باطل اما الاول فلعدم الجسمیة والنمو
والحس والتحرک بالارادة وادراک الکلیات والجزئیات فی الصورة الذهنیة فیبطل المقدمة الثانیة

وأما الثاني فلانه مناف لمذهبهم فيبطل المقدمة الاولى فحملها على ما نقل عنهم ان معنى حصول
الاشياء بانفسها انه يحصل في الذهن شيء لو وجد في الخارج لكان عين ذي الصورة لا ان نفس
الماهية متحققة في ضمن الصورة الذهنية حتى يرد عليه ما ذكرتم وهذا المعنى لا ينافي تحقق الذاتيات في
الصورة الذهنية على تقدير وجودها في الخارج فلا محذور وهذا ايضا فيه نظر ظاهر لان نسبة الصورة
الذهنية الى صاحبها كنسبة التصوير الى صاحبه بل اضعف منها لان الامرين ثمة خارجيان
يتعلق الحس باحدهما كما يتعلق بالاخر على الوجه الاتم وههنا احدهما ذهني فلما لم يتحد خارجي مع
خارجي آخر يجوز ان لا يتحد الامر الذهني على تقدير وجوده في الخارج مع خارجي اصلا ويمكن ان
يستدل عليه بان الحصة المخصوصة الموجودة في الخارج في ضمن الشخص الخارجي لما لم يكن بعينها
موجودة في الصورة الذهنية ولا في شخص آخر من ذلك النوع لا يكون تشخصاتها بعينها ايضا موجودة في
تلك الصورة ضرورة استحالة قيام عرض واحد بمحلين فلا يمكن الاتحاد عند وجودها في الخارج ايضا
اللهم الا ان يراد بالاتحاد المشاكلة التامة لكن النزاع حينئذ يكون لفظيا لان القائلين بحصول
الاشباح ايضا لا ينكرون هذا النحو من الاتحاد وبالجملة ان القول بحصول الاشياء بانفسها
ما ليس له معنى محصل فلا بد من هدم احدى المقدمتين الممهدتين لكن المقدمة الثانية عقلية
لا يمكن انهدامها فلا بد من هدم المقدمة الاولى والقول بحصول الاشياء باشباحها وما ينبغي
ان يعلم ان هذا الكلام في علم الجزئيات وعلم الطبيعة الكلية الموجودة فيها واما حصول
٢١ نفس المفهومات الكلية فيها بانفسها قطعا عقدة دقيقة تقريرها انهم عرفوا الانسان بانه
حيوان ناطق فالمراد بالانسان اما البدن فقط فلا يصدق عليه الناطق لان ادراك الكليات
والجزئيات من خواص المجردات والبدن جسم ولا ادراك له اصلا واما النفس فقط فلا يصدق
عليها الحيوان لانها مجردة وبسيطة لا حظ لها من الجسمية والنمو والاحساس والحركة الارادية والمركب

منها ومجموع البدن والنفس فلا يكون حقيقة وحدانية متحصلة لان المجرد في نفسه مباين للاجسام
وتحصل الحقيقة الوحدانية من المتباينات لا يتصور الا بعد عروض الهيئة الاجتماعية لها او اختلاطها
فيما بينها وصيرورتها مزاجا والنفس لها علاقة مجهول الكنه مع البدن كافية للتدبير والتصرف
فيه وليس بينهما اجتماع واختلاط وحلول حتى يحصل منهما حقيقة وحدانية ومجرد الاجتماع في نفس
الامر من غير عروض الهيئة الاجتماعية والاختلاط بينهما لا يكفي لتحصل الحقيقة الوحدانية والا
لزم ان تكون موجودات العالم كلها نوعا واحدا وانه ظاهر البطلان بخلاف الهيولى والصورة
فان بينهما حلولا واختلاطا فتحصل منهما حقيقة وحدانية مسمى بالجسم وحينئذ لا يظهر للتعريف معنى محصل
وتفصيل الجواب ان الماهيات على قسمين الاول هو الماهيات الاعتبارية كالنوع والجنس والفصل
مثلا ووضعها اهل الاصطلاح وقد تواتر النقل منهم فنفس الماهية وما كان داخلا فيها يسمى ذاتيا
نوعا او جنسا او فصلا وما كان خارجا عنها يسمى عرضيا خاصة او عرضا عاما فحصول التميز القطعي بين
الذاتيات والعرضيات واقسامهما فيها في غاية السهولة والثاني هو الماهيات النفس الامرية
كماهية الانسان والفرس والبقر مثلا وجاعلها وصانعها ليس الا الله سبحانه ولم يرد النقل منه حتى
يحصل التميز القطعي بين ذاتياتها وعرضياتها واقسامهما لوقوع الاشتباه بين الجنس والعرض العام
والفصل والخاصة والحد والرسم فتحير العقلاء في تمثيل ذاتياتها وعرضياتها لتعليم المبتدي فعملوا
بالظن والتخمين فما كان ضروري الثبوت للماهية بنفسها من غير اضافة الى شيء وبلا مدخلية حيثية زائدة
سموه ذاتيا وما كان بخلافه قالوا تعليما للمبتدي انه عرضي سواء كان هذا الظن والتخمين مطابقا للواقع او لا
والاثار المترتبة على الانسان لما كان بعضها مترتبا على البدن الحسي حقيقة وبعضها على النفس حقيقة
وكان المشاهد والمحسوس هو البدن لا النفس نسبوا جميع الاثار المترتبة عليهما الى بدن الانسان على ما يحكم به بادي الرأي
وما العرف المعروف بينهم انهم يحكمون غالبا على مقتضيه لدقة الفلسفية فقد يحكمون بما يحكم به بادي الرأي لا ترى

انهم جعلوا اللاشي واللامفهوم واللاممكن وامثالها من الكليات مع عدم صلاحيتها صدقها على
شي واحد فضلا عن صدقها على كثيرين ويتكلموا بان عكس الضرورية دائمة وقالوا الموجهات المركبة انها
موجبة او سالبة نظرا الى الجزء الاول الذي هو قضية صريحة ولم يلتفتوا الى ان مجموع الايجاب والسلب
ليس ايجابا ولا سلبا وليس هذا الا اصطلاحا بادي الراي فخلاصة الجواب انهم يعرفون بان الانسان انه
بالحيوان الناطق وينسبون النطق اليه الا اصطلاحا بادي الراي وان كان مترتبا على النفس حقيقة
٣٢ وذلك عرف معروف عندهم والمناقشة في غير موضعه عقده فقهية تقريرها ان الفقهاء
عرفوا الفرض بانه ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويرد عليه ان الخطابات الشرعية العامة كلها مخصوص
البعض فمن جملتها تخصيص المجانين والصبيان عن جميعها ويلزم منه ان يكون جميعها عامة مخصوص البعض
(اي اخراج ١٢ منه)
وقد تقرر في الاصول ان العام المخصوص منه البعض دليل ظني والثابت به واجب لا فرض وحينئذ
ينسد باب الفرضية وهو باطل بالاجماع وحلها ان العام المخصوص البعض انما يكون ظنيا اذا كان
المخصص كلاما لا يراثه الجهالة فيما بقي تحت العام كما فصل في الاصول واما اذا كان عقلا فلان
(اي المخرج ١٢ منه)
الحكم العقل بخروجه عن حكم العام يكون خارجا قطعا والحكم بدخوله فيه يكون داخلا فيه قطعا فليس ههنا
اثارة شبهة اصلا لا في الداخل ولا في الخارج كما ان قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر يدل بحسب الظاهر
على ان الله تعالى ايضا يكون مخلوقا لنفسه لكن العقل يحكم بان المخلوق محتاج الى خلق خالق ومسبوق
بالعدم الصريح فلا يكون مستحقا للالوهية والله تعالى بري عن جميع النقائص والاحتياج فلا يكون
داخلا في كل شيء ههنا والممكنات كلها محتاجة الى العلة ومسبوقة بالعدم متصفة بانواع النقصان فيخرج الله تعالى
عن كل شيء ويدخل الممكنات كلها فيه كل واحد منها قطعا فليس ههنا اثارة شبهة اصلا لا في الداخل ولا في الخارج فكيف
يصير ظنيا وكذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة مثلا
من النصوص العامة التي خص عنها المجانين والصبيان بالمخصص العقلي فان بداهة العقل يحكم بان مناط

مناط التكاليف الشرعية ليس الا اجتماع العقل والقدرة لان تكليف غير العاقل وغير القادر جهل وسفه
او عبث وكل ذلك نقائص والمجانين والصبيان لا يوجد فيهم هذا الاجتماع فيكونون خارجين عن
هذه الخطابات قطعاً ويكون عذرهم واضحاً فيها قطعاً ولا مجال للجهالة والشبهة فيما بقي حتى يصير ظنيا
عقدة فقهية تقريرها ان النص ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا شك ان الايات القرآنية كل ۲۲۳
واحد منها قد بلغ مبلغ التواتر الذي يفيد القطع فيكون كلها قطعيا فيلزم ان يكون كلما ثبت بآية
من الآيات فرضا والامر ليس كذلك لان الاصطياد والنكاح والاقراض مثلا ليست بفرضية مع انها ثابتة
بالقرآن كقوله تعالى اذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقوله تعالى واقرضوا الله قرضا حسنا
وحلها ان الآيات القرآنية وان كانت متواترة قطعية بحسب الرواية والنقل عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكن لا يلزم ان يكون كلها قطعيا بحسب الدلالة على ان المقصود فيها طلب المأمور به وجوبا وافتراضا
وقد يعرض منها ما يخرجها عن الدلالة على ان المقصود ان المأمور به مطلوب قطعا فلا يبقى قطعيا في طلبه حتى
يكون الثابت به فرضا كوقوع الامر بعد النهي كما في قوله تعالى اذا حللتم فاصطادوا وبعده قوله تعالى حرم عليكم صيد
البر ما دمتم حرما فانه يدل في عرفهم على ان المقصود منها رفع الحرمة السابقة لا طلب المأمور به وجوبا ولزوما
وكتعليق الفعل بطيب النفس كما في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع فانه يدل على
ان المقصود منها تطييب النفس باباحة النكاح لا طلب النكاح ايجابا وكوصف الفعل المطلوب بالخيرية او الحسن
كقوله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين اي ان صبرتم عن القصاص فصبركم مستحب لكم وكقوله تعالى واقرضوا الله
قرضا حسنا فانه يدل على ان الغرض منها الاستحباب لا الايجاب والحاصل ان النصوص الشرعية وان كانت
كلها قطعية باعتبار لكن لا يلزم منه ان يكون كلها خالية عن الشبهة حتى يكون الحكم الثابت بها ثابتا
بما هو قطعي لا شبهة فيه ليكون فرضا لجواز ان يكون غير قطعي باعتبار الدلالة على الطلب من جهتها
يستبين لك الجواب عما يرد في هذا المقام ان اقامة الصلوة وايتاء الزكوة والاقراض ما لغرض تحسين امر

الربوا المذكورة في آية واحدة وهي قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واقرضوا الله قرضا حسنا
مع ان الاولين فريضة والثالث مستحب فما السر في ذلك وتقرير الجواب ان الاولين مطلقان
فلا شك في دلالتهما على الطلب الايجابي بخلاف الثالث فانه مقيد بما يدل على الاستحباب وهو بيان الايجاب
هذا فان قلت ان المراد بالخير والموصوف به التوحيد فان التقدير من عمل خير مع انه فريضة على
كل مسلم ومسلمة وهي ينافي الاستحباب وذلك ينافي ما قلتم سابقا قلت ان المستفاد من قوله هذا الاستحباب
وفرضية التوحيد مما يفهم من الاخبار الدالة على التوحيد كقوله تعالى قل هو الله احد مثلا فان خبر الشارع
۲۴ آكد من امره ونهيه كما فصل في الاصول **عقدة** كلامية تقريرها انه قد تقرر في علم الكلام انه لا يجوز
اللعن على اهل القبلة مع وقوعه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
وكقوله لعن الله آكل الربوا ومؤكله وشاهديه وكاتبه وكقوله لعنة الله على اهل السبت وجارها فان ذلك
يدل على جواز اللعن على اهل القبلة ايضا لاطلاق النص لان ادنى مرتبة فعل الرسول الجواز وحلها
ان اللعن على معنيين منهما البعد عن اسباب التقرب الى الله تعالى مع بقاء استحقاق الرحمة بوجه آخر الثاني
الخروج عن استحقاق رحمته تعالى مطلقا فالمراد في قوله صلى الله عليه وسلم المعنى الاول وفي قولهم المعنى الثاني
۲۵ فلا محذور **عقدة** نحوية وهي ان النحويين قالوا ان اضافة الصفات الى فاعلها ومفعولها لفظية
نحو ضارب زيد وحسن الوجه وما عداها معنوية نحو غلام زيد مثلا والاضافة اللفظية انما تفيد تخفيفا
في اللفظ لا تعريفا ولا تخصيصا اصلا والاضافة المعنوية تفيد تعريف المضاف ان كان المضاف اليه
معرفة وتخصيصه ان كان نكرة ويرد عليه اشكالان الاول ان الغلام في غلام زيد كان نكرة
محضة شاملة للشركاء الكثيرة كغلام زيد وغلام عمرو وغلام غيره واذا اضيف الى زيد خرج غلام غيره عن
مفهومه وبقي كل غلام لزيد من غلمانه واطلاقه واشكالها وهذا هو التخصيص بعينه وليس فيه احدية وتعيين
فالتخصيص مسلم والتعريف ممنوع لانه عبارة عن التعيين والاحدية ولا اثر منهما فيه والثاني ان

تقليل الاشتراك كما انه يحصل في غلام زيد كذلك يحصل في ضارب زيد وضارب رجل فكيف يصح
ان يقال انه لا يفيد التخصيص ههنا اما عن الاشكال الاول فهو ان غلام زيد وان كان مفيدا للتخصيص
باعتبار الوضع اللغوي لا التعريف لكنهم وضعوا هيئة الاضافة المعنوية الى المعرفة لفرد معين معهود بين
المتكلم والمخاطب فان غلمان زيد اذا كانوا الوفا لم يصح اطلاقه الا على احد معهود وان اراد المتكلم غلاما
غير معهود من غلمانه فهو خطاء منه فالتعريف فيها باعتبار هذا الوضع العرفي دون الوضع اللغوي بخلاف هيئة
الاضافة اللفظية سواء كانت الى المعرفة او النكرة فانه لما لم يوجد مثل هذا الوضع فيها لقيت على الوضع
اللغوي وهذا الوضع لا يفيد تعريفا فبقيت على النكارة الاصلية واما عن الثاني فهو ان معنى قولهم ان
الاضافة اللفظية لا تفيد تخصيصا ان التخصيص فيه لم يحدث من الاضافة وهذا التخصيص انما هو التخصيص
الاصلي السابق الذي كان حاصلا قبل الاضافة لكون المضاف والمضاف اليه فيها عاملا ومعمولا وليس
غرضهم انه لا يوجد التخصيص في صورة الاضافة اللفظية اصلا لا من اصل التركيب نحو ضارب زيد ولا من الاضافة
اللفظية **عقدة صرفية** تقريرها ان الصرفيين عرفوا الحروف الاصلية بانها هي التي تقع ٢٦
في مقابلة الفاء والعين واللام عند الموازنة وبينوا طريق الموازنة بان يعبر عن الحروف الاصلية
بالفاء والعين واللام وعن الزوائد بلفظها الا في المواضع المستثناة فمعرفة الحروف الاصلية
يتوقف على الموازنة والموازنة على معرفة الحروف الاصلية فلزم الدور وحلها ان ههنا تعريفين
ومعرفتين التعريف الاول ما ذكر والثاني ان الحروف الاصلية ما يوجد في جميع تصرفات الكلمة لفظا
او تقديرا فبالتعريف الاول يحصل معرفتها للمتعلم المعتمد على كلام المعلم وبالتعريف الثاني يحصل معرفتها
للمعلم المتفحص لكلام العرب فاذا مهد هذا فنقول التعريف الاول للمتعلم فيفيد المعرفة الاولى اي معرفة المتعلم والثاني
للمعلم وهو يفيد المعرفة الثانية اي معرفة المعلم فالمعلم يعرف الحروف الاصلية اولا بالتعريف الثاني ثم يزن
الكلمة فيحصل به معرفة الحروف الاصلية للمتعلم فلا دور لان معرفة المتعلم موقوفة على الموازنة وهي

موقوفة على معرفة المعلّم ومعرفة المعلّم حاصلة بالتعريف الثاني وليست بموقوفة على الموازنة او على معرفة
المتعلم حتى يلزم الدور فالحاصل ان الموقوف على الموازنة هو معرفة المتعلم والموقوف عليه لها معرفة
٢٧ المعلّم فلا يلزم الدور لتغاير الموقوف والموقوف عليه بالذات فتدبر فانه دقيق عقدة فرضية
منظومة بلسان فارسية نظم شخصى بسفر رفت از وماند بسى مال وارث دو نفر هشت يكى عم وديگر
خال خالش پسر عم وعمش پسر خال اى مفتى آفاق چه فتوى ست در ينحال تقريرها ان هنا شكلين
الاول كون الخال ابنا للعم والثانى كون العم ابنا للخال اما الاول فلان العم اخ الاب والخال اخ
الام فاذا كان خال الميت ابنا لعمه كان ابيه ابنا لذلك العم فكانت بنت اخ لابيه فكيف يصح
النكاح بينها وبين ابيه حتى تولد منه هذا المسافر لانها من محرماته واما الثانى فلان عم الميت اذا
كان ابنا لخاله كان امه ايضا ابنا لذلك الخال فكانت امه عمة لابيه فكيف يصح النكاح بينهما
حتى تولد هذا المسافر منهما والصواب فى الجواب على ما القى الملك الوهاب ان هذا المحذور انما لزم
لو كان العم والخال من بنى الاعيان اى يكون العم اخا عينيا لابيه والخال اخا عينيا لامه لكن لم يجوز لابه
ان يراد بهما الاعم ولا محذور حينئذ وتوضيحه انا فرضنا ان الخليل والفريد اخوان اخيافيان ثم
جاءت امراة معها بنت من الزوج الاول فتزوجها الخليل وتولد منها ابن سميناه بالكريم وتزوج بنتها
الفريد وتولد منها ابن سميناه بالرحيم فالكريم خال للرحيم وابن عمه الاخيافى ثم كان للرحيم اخ
علاتى او اخيافى مسمى بالنعيم فتزوج هذه ام الفريد وتولد منها ابن سميناه بالعليم فالكريم خال للرحيم
وابن عمه الاخيافى والعليم عم علاتى له وابن خاله العلاتى او الاخيافى ثم الرحيم جمع مالا خطيرا تركه فى
الوطن وذهب الى السفر ولم يبق من رشته الا الكريم الذى هو خال له وابن عمه والعليم الذى هو
عم له وابن خاله فهذه صورة المسئلة والفتوى على انه ان علم موته قطعا تقسيم ماله بينهما مناصفة
بالفضل وان لم يعلم يترك ماله فى يد امين يحفظه ولا يخون فيه ثم ينتظر ويعد سنين عمره حتى اذا بلغت

التسعين فقسم ماله بين الوارثين المذكورين بالمناصفة لانهما من ذوي الارحام يستويان في
الدرجة ليس بين اصولهما اختلاف بالذكورة والانوثة ولا وارث له غيرهما فيستويان في
القسمة ويمكن تصوير المسئلة بوجوه أخر لا نذكرها مخافة التطويل هذا ما عندي والحق عند علام الغيوب

٢٨ عقدة ايمانية وشبهة وهمانية تقريرها ان قولنا لا اله الا الله محمد رسول الله يرد عليه
اشكالان الاول ان الاله عبارة عن المعبود بالحق وهو ليس الا الله سبحانه فيكون المستثنى
والمستثنى منه واحدا وهو باطل والثاني ان كلمة لا فيها لنفي الجنس وخبرها اما يقدر موجود او غيرها من
الافعال العامة او يقدر ممكن وعلى كلا التقديرين لا يفيد التوحيد اما على الاول فلانها تفيد نفي وجود
الشريك لا امكانه ايضا فللمشرك ان يقول ان الشريك عند نزول كلمة التوحيد كان معدوما ممكنا
ثم قد وجد بعده يعني الاصنام فكيف التوحيد واما على الثاني فلانه يلزم منه ان يكون الله سبحانه
ممكنا بالذات لا واجبا بالذات وهو باطل وحلهما اما على الاول فهو ان مفهوم الاله امر كلي وذات الله سبحانه
تعالى فرد منه لا عينه وذلك المفهوم الكلي وان كان منحصرا في هذا الفرد الواحد لكنه اعم منه فلا يلزم منه
الاستثناء الجزئي من الكلي وهو ليس بباطل واما على الثاني فهو انا نقدر موجودا والممكن الذي سيوجد
في الاستقبال لا يكون الا حادثا فلا يكون واجبا بالذات حتى يكون هو الله ويثبت الشريك او نقدر
ممكنا ولا محذور في اطلاق الممكن على الواجب بالذات لان المراد بالامكان ههنا الامكان العام المقيد
بجانب الوجود اي سلب ضرورة العدم والممكن بهذا المعنى يقابل الممتنع ويعم الممكن الخاص والواجب
ولا محذور في اطلاق العام على الخاص نعم لو كان المراد به الامكان الخاص او الامكان العام المقيد
بجانب العدم اي سلب ضرورة الوجود لم يصح اطلاق الممكن على الله سبحانه فان قلت ان الممكن بهذا
المعنى ايضا اعم من الموجود والعام لا يستلزم الخاص فلم يلزم كونه تعالى موجودا في نفس الامر قلت نعم لكن هذا
الاحتمال مندفع بقوله الا الله لان لفظ الله يدل على كونه تعالى واجبا بالذات ولذا التزاميه لكمال اشتهر

بهذا الوصف كما ان لفظ الحاتم يدل على الجود ودلالته التزامية ايضا لكمال شهرته به والوجوب بالذات
يستلزم الوجود ازلا وابدا وينافي العدم السابق واللاحق كليهما فلا محذور ثم ان تقدير
الخبر انما يحتاج اليه لو جعلت كلمة الا استثنائية وبني الجواب على مذهب الجمهور اما لو جعلت
صفتية فهي الخبر والمعنى لا شئ من افراد هذا الكلي مغاير لله سبحانه ولا محذور فيه وكذا لو بني الجواب
على مذهب بني تميم القائلين بان لا التبرئة بمعنى انتفى واسمها فاعله فلا حاجة حينئذ ايضا الى
الخبر والمعنى انتفى الاله المغاير لله سبحانه وليس المعنى على المضي بل المراد هو الانتفاء المستمر
في جميع اجزاء الازل والابد وليس فيه ايضا اثر من كدر النقصان فتدبر هذا ما عندي
والحق ما عند الله العليم الخبير اللهم احفظنا من جميع البليات والآفات وبارك لنا في الارزاق والحسنات
واجعل آخر كلامي لا اله الا الله محمد رسول الله برحمتك
يا ارحم الراحمين

بعون الله المسهل للصعاب وحلال العقود بلا ارتياب قد انطبعت الرسالة الوجيزة الانيقة
المسماة بالعقدة الوثيقة في حل الشبهات العويصة من الفنون العديدة النفيسة للعالم الاكمل والفاضل
الاجل هي عمدة عائد المتاخرين مولانا المولوي عماد الملة والحق والدين افاض عليه شآبيب رضوانه
في كل حين بتصحيح المعترف بلا علمي الهي بخش عفي عن ذنبه الخفي والجلي في المطبعة المحمدية باهتمام
من هو صاحب العز والجاه الشيخ عبد الله بن من هو مورد عنايات الله الاحد حاجي ولي محمد
قد فاز باقصى ما يتمناه وجعل آخرتهما خيرا من الاولى في شهر شعبان المعظم من شهور سنة اثنتين وستين
بعد الالف ومائتين من هجرة سيد المرسلين صلعم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل مطالعة الافكار مطالع انوار الاسرار والصلوة على نبيه المختار وعلى اله وصحبه المصطفين الاخيار **اما بعد** فقد عرفت من الاساتذين المحققين المتاذبين طريق المطالعة في علوم الظن واليقين انبعثت على تحصيل كتاب صنف في الفن المتين فكنت اتردد على كل وارد و مورود وشاهد ومشهود ولم يعلمني احد عن التدوين فضلا عن فرعه في التكوين وبعد اللتيا والتي ظفرت برسالة صغرى فيها بيان تلك الطريقة الكبرى لكنها لم تكن كافية بالاهمال ولا وافية بالاجمال فاردت ان اشرحها شرحا يبين مهملاتها ويفصل مجملاتها واضيف اليها مقدمة والحق بها خاتمة مستعينا بالله المتين انه خير موفق ومعين **مقدمة** اعلم ان المطالعة علم يعرف به مراد المحرر بتحريره وغايته الفوز بمراده حقا والسلامة عن الخطا والتخطية باطلا وموضوعه المحرر من حيث هو قال المصنف رح بعد ما تيمن بالتسمية والتحميد والتصلية صريحا وضمنا والتزاما اذا شرعت هذه من المسامحات المشهورة للمصنفين اى اذا اردت الشروع في المطالعة وهو صرف الفكر في مبحث ليتجلى معناه فانظر وتامل في البحث مبتديا من اوله منتهيا الى اخره نظرا اجماليا ولكن ينبغي ان يكون ذلك النظر على وجه ينتقش في ذهنك جملة المعنى المراد منه ودفع ما يدفعه فاذا انظر

من الاشارة بل يسوغ النقص عنها وتقصى عن ذلك النقص ولاحظ الامور القادحة الواردة عليها بل هي متوجهة فان ظهرت غير متوجهة فلا تلتفت اليها الا ان يكون الورود عظيم الشان فتوقف حينئذ بتكريره ثم بالمطارحة مع الاقران ثم بالعرض على المشايخ واذا تستفرغ وسعها

بسم الله الرحمن الرحيم اذا شرعت في المطالعة فانظر في البحث من اوله الى اخره نظرا اجماليا على وجه ينتقش في ذهنك جملة المعنى ثم [illegible] الاحاطة الامور التصورية [illegible] النظر وانظر فيما يرد عليها [illegible] الامور [illegible] ودفع ما يدفع [illegible] والاحاطة الامور وذلك [illegible] التصديقية [illegible] وينبغي [illegible]

فان انتقش في النظر الاول فذاك والا فذلك اما لخفاء في اللغة او لغلط او لسهو او لنسيان من الناسخ بحذف او زيادة او قلب او تصحيف او تعقيد او لقصور فيك فراجع في الاول الى كتب اللغة او الى من عنده علمها وفي الثاني والثالث والرابع الى نسخة اصح منها واما في الاخيرين فانظر نظرا ثانيا او ثالثا فصاعدا حتى تنتقش المراد وبعد الانتقاش لاحظ الامور التصورية من كل قضية منه اولا فاولا على الترتيب بدقة النظر في تلك الملاحظة واستبصر فيها اي في كل من تلك الامور هل يرد عليها اي على واحد منها امر من الامور القادحة فيها ام لا والمراد بالورود ههنا التوجه الذي هو اعم منه وبعد ظهور ذلك الامر من القوادح استبصر ثانيا هل يمكن دفعها اي ذلك الامر منها ام لا وبعد ظهور الدافع ثالثا هل يمكن دفع ما يدفع ذلك الدافع ام لا وهكذا الى حيث يتوطن الذهن وآية التوطن الانتهاء بتثنية النظر وتثليثه فصاعدا على حسب المقام وبعد الفراغ من تلك الملاحظة لاحظ الامور التصديقية ايضا بدقة النظر واستبصر في كل منها هل يتوجه عليها اي على واحد منها شيء من الاشياء التي يقدح فيها ام لا وبعد ظهور شيء من القوادح استبصر ثانيا هل يسوغ ويمكن التفصي عنها ام لا وبعد ظهور التفصي عنها ثالثا هل يمكن التفصي عن ذلك التفصي ام لا وهكذا الى حيث يحصل التوطن وآيته ههنا آيته هناك وبعد الفراغ عن تينك الملاحظتين لاحظ الامور القادحة الموردة اي التي اوردها عليها مورد سواء كانت محررة في شرح او حاشية اولا والضمير في عليها اما لمطلق الامور تصورية كانت او تصديقية او للاخير فقط وهو الظاهر وترك التعرض حينئذ لما هناك اكتفاء بما ههنا ولم يعكس مع ان الاغلب الاكتفاء بالسابق عن اللاحق لان التصديقية مقاصد واكثر بحثا وايرادا بالنسبة الى الاخرى والغرض من هذه الملاحظة ان يظهر لك هل هي متوجهة كما هو في زعم المورد ام لا فان ظهر انها غير متوجهة اصلا فلا تلتفت اليها الا ان يكون المورد عظيم الشأن معتقد الكل او الاكثر فهناك القصور فيك لا فيه فتوقف حينئذ واختبر نظرك بتكريره مرة بعد اخرى ثم بالمطارحة مع الاقران

اي عدم انتقاش المعنى ١٢

الاختبار لنفسه دون ١٢ امر

ثم بالعرض على المشائخ والاساتذين فان ازاحوا شبهتك فذاك والا فالتسليم هو الاحالة الى
وقت فتحه تعالى والا فاستبصر في دفعها هل هو ممكن اولا وبعد ظهور الدافع هل يمكن دفع ما يدفعه
ام لا وهكذا الى حصول التوطن فاذا نظرت في البحث من اوله الى اخره على هذا الوجه المذكور
فلا يخلو حالك عن احد هذه الامور الثلثة اما ان لا تكون انت واجدا ومصيبا لشيء من الفوائد
اصلا فذلك اي عدم الوجدان والاصابة اما القصور ذهنك عن ادراكه او لعدم كمال
من جرئته في التحرير بحيث لا يتطرق اليه قدح ولا نقض اصلا ولو قوع تحريره هنا كاملا واما ان تكون
انت واجد الشيء من الاشياء الواردة القادحة المدفوعة اي التي دفعها الناس او امكن دفعها
واما ان تكون انت واجد الشيء من الاشياء الواردة الغير المدفوعة ولا قصور في شيء من
هذه الاحوال التي هي الامور الثلثة المذكورة الا في الحالة الاولى فان القصور فيها محتمل كما تقدم واذا
كانت ناشية من القصور اي اذا ظهر لك ان الحالة الاولى منشاها قصور ذهنك عن ادراكه
فلا تغتر جدك وجهدك في ذلك اي في النظر او في المطالعة بناء على انها مصدر او ان ذلك
مشترك بل استمر واثبت على ذلك فان الممارسة للشيء والملازمة له تورث الكمال في ذلك الشيء
فاذا فرغت عن النظر في البحث الاول بالطريقة المهدية اليها الهادية الى الحق فانظر في البحث
الثاني من اوله الى اخره على الوجه الذي اريناك فان ظهر عليك ان القصور في
نفسك باق بعد بان لم تجد مدعاه او شيئا من القوادح فلا تغتر جدك وجهدك في النظر
والمطالعة بل اثبت فانظر في البحث الثالث على ذلك الوجه وهكذا الى ان تتم الكتاب فان حصل
لك الكمال فذاك والا فاعاوده او كتابا اخر فاخر الى ان حصل لك الكمال ولا تقنط نفسك قائلا
لنقصان الكمالات عليها ولا تقنط من فضل الله فانك ايها العاقل لست من الذين قد حاموا
المخاطبون عن دفاترهم وفضل الله على الخلق اوسع من خواطرهم واذا وقع جدك وجهدك
في المطالعة على هذا النهج والطريق المذكور سنة او اكثر الى سنتين لا اظنك ان
لا تترقى بل احزم ان تترقى في المطالعة الى وجه تقدر على تمييز المقبول من الاحكام عن المردود

مسئلة العلم بديهية عدم وجدان شيء لا يقدح في شيء ان انك اولا وجدت في دفع ما يدفع الى التعليم الحصر لم يكن به باس بل هو الحق الرابع وان لم تجد في نفسك من هذا التعلم شيئا فانما ... فان ما ذكرنا متوقف على معرفة اصطلاحات

منها فاذا صرت مقتدرا كامل القدرة على ذلك الطريق بحيث لا يحوم حولك قصور ولا خلل
ومتور فارتق الى حيث خلقت نوعا وشخصا له من المراتب العالية من الكمالات النفسية التي هي
معرفة الله تعالى ذاتا وصفة حيث قال تعالى ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون خاتمة
اعلم ان الشارح والمحشي اذا زاد على الاصل شيأ فالزائد لا يخلوا اما ان يكون بحثا او اعتراضا او تفصيلا لما اجمله او
تكميلا لما نقصه واهمله والتكميل ان كان ماخوذا من كلام سابق او لاحق فابراز والا فاعتراض على الاولين اما
تفسير لما ابهمه فان كان بجملة اي او بالبيان او بالعطف فتفسير باللفظ وان كان بكلمة يعني او ما يراد فه فتفسير
بالمعنى الظاهر وصيغ الاعتراض مشهورة وبعضها محل لا يشارك فيه الاخر فيرد وما اشتق منه لما لا مدفع له
بزعم المعترض ويتوجه والمشتق منه اعم منه ونحوان قلت مما هو بصيغة المعلوم شرطا لما تحقق له الجواب
مع قوة في البحث ونحوان قيل له مع ضعف فيه وقد يقال ونحوه لما فيه ضعف شديد ونحو لقائل لما
فيه ضعف ضعيف وفيه بحث ونحوه لما فيه قوة سواء تحقق الجواب اولا وصيغة المجهول ماضيا كان او
مضارعا ولا يبعد ويمكن كلها صيغ التمريض يدل على ضعف مدخولها بحثا كان او جوابا واقول وقلت
لما هو خاصة القائل وقد اشتهر من الاستاذين ان لا يبعدات شرح الكافية للشيخ الاجل الكامل في الكل
الشيخ عبد الرحمان الجامي قدس سره من خواصه وكذا قد يقالات شرح المواقف للسيد السند سند الكل
في الكل له خاصة واختيار صيغ التمريض تواضع منهما رفع الله قدرهما واذا قيل حاصله او محصله او تحريره او تنقيحه
او نحو ذلك فذاك اشارة الى قصور في الاصل واشتماله على حشو وايهام وتراهم يقولون في مقام
اقامة شئ مقام آخر مرة نزل منزلته واخرى انيب منابه واخرى اقيم مقامه فالاول في اقامة الاعلى
مقام الادنى والثاني بالعكس والثالث في المساوات واذا رايت واحدا منهما مكان الاخر فهناك
نكتة وانما اختاروا في الاول التفعيل وفي الاخيرين الافعال لان تنزيل الاعلى مكان الادنى يحوج الى
العلاج والتدريج وربما يختم البحث بنحو تامل فهو اشارة الى دقة المقام مرة والى خدشة فيه اخرى سواء
كان بنفيه او بدونه وهذا الا في مصنفات العلامة مولانا جلال الدين الدواني نور الله مرقده فانه بنفيه اشارة
الى الثاني وبدونها الى الاول وهذا اصطلاح جديد له على ما نقله عنه بعض تلامذته مختص غير متجاوز عنه قدمه

الاعوجاج کژ شدن ۱۲ صراح

من تالیفه اجل عباد الله القوی علیم الله بن عبد الرزاق الحنفی حامداً ومصلیاً فی السادس
من شهر شوال ۱۱۱ فی المکة المعظمة حرسها الله تعالی عن الآفات وصلی وسلم علی اکرم الخلائق
افضل الصلوات واکمل التسلیمات والحمد لله حمد الشاکرین فی جمیع الاحوال والافعال

بسم الله الرحمن الرحیم

خداوندی که او را نیست همتا — بود از جسم و از جوهر مبرا
بتوحیدش زبانها گشته کوته — ز وصف واصفان آمد منزه
ببینی کثرت اشیا ز هر سو — گواهی میدهد بر وحدت او
بحیوان نطق را انعام کرده — ورا حیوان ناطق نام کرده
نه تا خود را کند انسان کامل — بوحدانیتش گوید دلائل
پس از آداب حمد بی بدایت — بگو با آل درود بی نهایت
اماما نیکه راه دین گشادند — برای بحث قانونی نهادند
با آن قانون اگر در بحث آئی — ز دست جاهلان یابی رهائی
وگرنه گفت و گویت بی تأمل — شود البته با دور و تسلسل
غرض از بحث اظهار صوابست — وگرنه بحث در ریست حجابست
طریق بحث و آداب اینچنین است — الا ای آنکه بحثت علم دین است
چنین گفتند ارباب معانی — چو بگشادند ابواب معانی
اگر قائل کلامی کرد انشا — بوجه نقل یا بر وجه دعوی
وگر ناقل بود در گفتهٔ خویش — از و صحت طلب کن بی کم و بیش
بود تصحیح نقلش از کتابی — و یا از گفتهٔ عالی جنابی
کلامش گر بود بر وجه دعوی — دلیل و حجتش باید در اینجا

مر

بداند هر که او از اهل رازست | نقل مدعی منع از مجازست
اگر گوید بدعوایش دلائل | درانجا نام او گردد معلل
پس آنگه می‌تواند کرد سائل | بتعیین منع اجزاء دلائل
درین هنگام سائل می‌تواند | دلیلش را کند منع مجرد
ویا بر منع خود گوید سندرا | که منعش مختفی بود و جز ورا
مراین را نقض تفصیلی بود نام | چنین دارم من از استاد پیغام
وگر منعش بود بر وجه اجمال | بمنعش شاهدی باشد وتخال
مراین را نقض اجمالیش خوانند | وگرنه نقض تفصیلیش دانند
وگر دارد دلیلش را مسلم | تواند کرد منع مدعا هم
که من هم حجتی دارم درینجا | دلیلی من توانم کرد پیدا
که او مثبت بود بر مدعایم | که تا در بحث بر تو غالب آیم
درینجا می‌شود سائل معلل | معلل می‌شود مانند سائل
بیکدیگر چو حجت عرض دارند | ازان نامش معارض می‌شمارند
همین است آنچه می‌باید درین باب | خطا باشد جز این در بحث آداب
طریق بحث را تقریر کردم | بوجه مختصر تحریر کردم

تمام شد

رسالهٔ منظومه در علم مناظره
تصنیف ملا جامی
قدس سره